

Distr.
GENERAL

A/50/368
30 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال المؤقت*

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٨ - ١	أولا - مقدمة
٦	١٠٠ - ٩	ثانيا - عرض تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية
٦	٣٠ - ٩	ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها
٦	١٢ - ٩	١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف
٧	٢٣ - ١٣	٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف
١٢	٣٠ - ٢٤	٣ - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف
١٤	٣٩ - ٣١	باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل .
١٤	٣١	١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية
١٤	٣٩ - ٣٢	٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية
١٨	٤٧ - ٤٠	جيم - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢١	٤٨ - ٩٣ دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢١	٤٨ ١ - ترويج برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢٢	٤٩ - ٥٣ ٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد
٢٣	٥٤ - ٦١ ٣ - تنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي على الصعيدين الدولي والإقليمي والمشاركة فيها
٢٥	٦٢ - ٧١ ٤ - التدريب الذي تتيحه الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي للأخصائيين القانونيين والمسؤولين الحكوميين
٢٨	٧٢ - ٧٨ ٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي
٣٠	٧٩ - ٨٦ ٦ - نشر الدول والمنظمات الدولية للصكوك القانونية الدولية والدراسات القانونية
٣٢	٨٧ ٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية الدولية وموجزاتها على نطاق أوسع
٣٢	٨٨ - ٩٣ ٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت رعايتها، ونشر الأمم المتحدة لمجموعة المعاهدات والحولية القانونية
٣٣	٩٤ - ١٠٠ هاء - الإجراءات والجوانب التنظيمية
٣٣	٩٤ ١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة
٣٤	٩٥ - ٩٨ ٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام
٣٥	٩٩ ٣ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج
٣٥	١٠٠ ٤ - مسألة توفير التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد
٣٥	١٠١ - ١٢٥ ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بتطوير القانون الدولي تدريجيا وتدوينه
٣٥	١٠١ - ١٠٣ ألف - القانون المتعلق بحقوق الإنسان
٣٦	١٠٤ - ١٠٥ باء - القانون المتعلق بنزع السلاح
٣٧	١٠٦ جيم - القانون المتعلق بالفضاء الخارجي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٧	١٠٨ - ١٠٧ القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية - دال
٣٧	١٠٩ القانون المتعلق بالتجارة الدولية - هاء
٣٧	١١٠ القانون المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية - واو
٣٨	١١٤ - ١١١ القانون المتعلق بالبيئة - زاي
٣٨	١٢٣ - ١١٥ قانون البحار - حاء
٤٠	١٢٩ - ١٢٤ أعمال لجنة القانون الدولي - طاء
٤١	١٣٠ أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة - ياء
٤١	١٣٥ - ١٣١ أعمال اللجنة السادسة - كاف

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي. ووفقا للفقرة ٢ من هذا القرار، فإن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل في جملة أمور، من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٢ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٥/٤٠ المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، وأرقت به برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى من العقد (١٩٩٠-١٩٩٢). وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٢/٤٧، وأرقت به برنامج الأنشطة للفترة الثانية من العقد (١٩٩٣-١٩٩٤).

٣ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٠/٤٩ المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، الذي أرفق به برنامج الأنشطة التي يبدأ تنفيذها في الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد. وكان مما نص عليه هذا القرار أن الجمعية العامة دعت جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة في القرار وإلى أن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، أو في دورتها الحادية والخمسين على الأكثر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، أو في دورتها الحادية والخمسين على الأكثر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يمضي في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، الذي سيعقد في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد الحالية مع الاستعانة بالتبرعات، آخذا في الاعتبار الإرشادات المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، وأن يبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛ ودعت جميع الدول إلى أن تنشر، على نطاق واسع، ما ورد من لجنة الصليب

الأحمر الدولية من مبادئ توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/49/323، المرفق) وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين؛ ودعت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حتى يتسنى إدراج المعلومات التي ترد في هذا الشأن في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه.

٤ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دعا الأمين العام الحكومات إلى موافاته بمعلومات عن تنفيذ البرنامج أو بأية آراء بشأن الأنشطة الممكنة للفترة التالية للعقد. وأحيل طلب مماثل في رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمحاكم وهيئات التحكيم الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي.

٥ - وقد ورد حتى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ردان من اثنتين من الدول الأعضاء، هما جزر كوك وقبرص، كما وردت معلومات ذات صلة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التالية: المعهد الدولي للقانون الإنساني، ومحكمة أول درجة للمجتمعات الأوروبية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمجلس الدولي للقانون البيئي، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد القانون الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهيئة التحكيم الدائمة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئة التحكيم الدولية التابعة للغرفة الدولية للتجارة، ولجنة الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

٦ - ويرد في الفرع الثاني من هذا التقرير موجز تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية، تحت خمسة عناوين تقابل الفروع الرئيسية الخمسة التي ينقسم إليها البرنامج. وعموما، فإن الفقرات المحددة لفروع البرنامج التي تتضمن طلبات موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية تشكل العناوين الفرعية لتنظيم المادة التي ترد تحت كل عنوان في الفرع الثاني من التقرير الحالي.

٧ - وترد المعلومات التكميلية المتعلقة بآخر أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، في الفرع الثالث، على أساس كل موضوع على حدة، طبقا لصيغة التحليل التي قدمت في التقرير السابق للأمين العام عن هذا البند (A/49/323 و Add.1 و 2) أما أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فقد جرى تناولها على انفراد.

٨ - وتتوافر لدى شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية النصوص الكاملة للردود، باللغات الأصلية التي قدمت بها.

ثانيا - عرض تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية

ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف*

٩ - أفاد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأنه يقوم، على أساس المعلومات المقدمة من إدارة الشؤون القانونية، بإعداد تقرير شهري عن حالة التقيد بمعاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن حالة التحفظات والإعلانات ومذكرات التفاهم التي تقدم في إطار تلك المعاهدات.

١٠ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنه بغية تشجيع التقيد على نطاق أوسع بالاتفاقات الدولية القائمة بشأن البيئة، فإنه يواصل نشر المعلومات على نطاق واسع عن القانون الدولي في ميدان البيئة. ويقدم مديره التنفيذي إلى كل دورة عادية من دورات مجلس الإدارة تقريراً عن حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة للنظر فيه وإحالاته بعد ذلك إلى الجمعية العامة. وهذا التقرير يتضمن معلومات عن الاتفاقات البيئية الدولية الجديدة والتغيرات التي تطرأ على حالة الصكوك القائمة. وقد قدم أقرب تقرير من هذا النوع إلى مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٥، وينبغي، وفقاً لمقرر المجلس ٢٥/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. وقد دعا المجلس في المقرر ذاته الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الموجودة في ميدان البيئة، والتي هي مؤهلة للانضمام أطرافاً إليها، أو بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، إلى أن تقوم بذلك. كما أن اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات التي تعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقوم بدعوة الحكومات إلى الانضمام أطرافاً إلى الاتفاقيات ذات الشأن. وفي المقرر ذاته، أحاط مجلس الإدارة علماً مع التقدير بنوعية وفائدة سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة، وطلب إلى المدير التنفيذي أن تواصل نشر السجل بانتظام ودعاها إلى النظر في إمكانية استكماله وتوزيعه بصورة أكثر تواتراً. ويقوم البرنامج بإصدار السجل وتوزيعه مرة كل سنتين منذ عام ١٩٧٧. وقد أرسلت نسخة عام ١٩٩٣ من السجل، التي صدرت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلى جميع الحكومات والمنظمات ذات الصلة. وسيبدأ إعداد نسخة السجل لعام ١٩٩٥ قريباً.

* تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول إلى أن تنظر - إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد - في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف وحالة الانضمام إليها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، أن تبين ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتم الاشتراك فيها على نطاق واسع أو لم يبدأ سريانها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة.

١١ - وأفاد المعهد الدولي لقانون الفضاء بأن لجنته الدائمة المعنية بحالة معاهدات قانون الفضاء تقوم برصد التوقيع على اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الفضاء أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو التقيد بها.

١٢ - وأفادت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية بأنه عملاً بالولاية الصادرة في دورة عام ١٩٩٥، فإن أمانتها ستواصل حث الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على معاهدات التدوين المتعددة الأطراف ذات الصلة أو في الانضمام إليها على أن تفعل ذلك. وفي مجال شؤون القانون الدولي الاقتصادي والتجاري، فإن اللجنة قامت في دورتها لعام ١٩٩٥ المعقودة في الدوحة، قطر، بحث الدول الأعضاء على أن تضع في الاعتبار القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لدى قيامها بإصلاح تشريعاتها بشأن الإشتراء أو عند سن هذه التشريعات. كما حثت اللجنة الدول الأعضاء على أن تنظر في اعتماد ما أعدته لجنة القانون التجاري الدولي من نصوص أخرى أو بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ).

٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف*

١٣ - أشار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى أنه يقوم، بصورة أساسية عن طريق مكتبه للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، باتباع سياسة نشطة تقوم على توحيد قواعده ومعاييره عن طريق رصد تنفيذها والمساعدة التي يقدمها للدول الأعضاء في تنفيذ أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤ - وأوضح معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أنه يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبلاشتراك مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بتنظيم البرنامج الثاني للتدريب في مجال قانون البيئة وسياساتها وذلك في نيروبي بكينيا. وقد وضع برنامج التدريب من أجل المسؤولين الحكوميين العاملين في ميدان قانون البيئة وسياساتها ومؤسساتها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والقصد منه هو تعزيز بناء القدرات المحلية لتحسين التنمية المستدامة. ويرمي هذا البرنامج إلى تزويد المشاركين بالمعلومات عن التطورات القانونية والمؤسسية التي تقع على الصعيدين الدولي والوطني في ميدان القانون البيئي؛ وإلى إثارة مزيد من الاهتمام والالتزام باستخدام القانون البيئي كأداة

* تنص الفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على توفير المساعدة والمشورة التقنية للدول، ولا سيما البلدان النامية، لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها لمثل هذه المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية.

لترجمة سياسات التنمية المستدامة الى تدابير عملية؛ وإلى تمكين المشاركين من القيام بمبادرات بشأن تطوير القانون البيئي وتنفيذه على نحو أكثر تنورا في بلد كل منهم. كذلك قام المعهد، في جملة أمور، بتنظيم حلقة عمل حول الصكوك القانونية الدولية للدبلوماسيين الذين يقع مقر عملهم في جنيف ترمي الى تزويدهم بالمعارف السليمة عن أساليب وضع وتفسير الصكوك القانونية الدولية.

١٥ - وذكر المعهد الدولي للقانون الإنساني أنه نظم في عام ١٩٩٥ خمس دورات عسكرية بشأن قانون النزاع المسلح لضباط من القوات المسلحة الوطنية. كما أنه نظم دورتين دراسيتين بشأن قانون اللاجئين للمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية.

١٦ - وأفادت منظمة العمل الدولية بأن فرقها المتعددة التخصصات، التي تشمل ولايتها، تقديم المساعدة الى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال لتسهيل تقيدها بمعايير العمل الدولية وتنفيذها، قد استقر انشاؤها ودخلت مرحلة التشغيل. كما ذكرت المنظمة أن أنشطتها تنصب مباشرة، في جملة أمور، على قضايا مثارة في برنامج الفترة الثالثة من العقد من قبيل مشكلات اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تحظ بالتصديق عليها على نطاق واسع، ووسائل العمل المؤسسية المتعلقة بتنفيذ معايير العمل الدولية، وبرنامج عمل المنظمة المتصل بالتطوير التدريجي لمثل هذه المعايير واتجاهات المستقبل في هذا الصدد في ميدان تخصص المنظمة.

١٧ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى أنه يقدم طائفة واسعة من الخدمات القانونية لمن تطلبها من الدول لمساعدتها على الانضمام أطرافا لاتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات وفي تنفيذها الفعال. وذكر أنه يدعو الى اعتماد تشريعات ذات كفاية لمراقبة المخدرات، مقدما المشورة بشأن تعديل القوانين والسياسات والهياكل الأساسية الوطنية تنفيذا لمقتضيات الاتفاقيات، ومقدما العون في صياغة قوانين جديدة أو تعديل القائم منها ومقدما المشورة بشأن التنفيذ في مرحلة ما بعد الاعتماد. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، قدم البرنامج مساعدة قانونية الى ٢٧ دولة افريقية و ١٧ دولة في أوروبا وفي الشرقين الأدنى والأوسط و ٩ دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد أعدت مجموعة من القوانين النموذجية تشمل جميع مقتضيات المعاهدات الثلاث لمراقبة المخدرات وذلك لدعم تقديم المعونة القانونية الى الدول سواء التي تسير على نظام القانون العام أو تلك التي تسير على النظام القانوني الروماني الألماني. كما يقوم البرنامج بجمع القوانين والأنظمة الوطنية لمراقبة المخدرات ونشرها لضمان الكشف المتبادل عن المعلومات فيما بين الأطراف كما يعد فهرسا تحليليا سنويا لهذه التشريعات لتيسير استرجاع محتوى القوانين. كما تشمل الأدوات التي يعدها البرنامج لتنفيذ المعاهدات إصدار دليل سنوي يتضمن السلطات الوطنية المختصة باتخاذ الإجراءات بموجب مواد محددة من الاتفاقيات، مثل المادة ٧ (بشأن تبادل المساعدة القانونية) أو المادة ١٧ (بشأن الإتجار غير المشروع بحرا) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ويساعد هذا الدليل الحكومات على تحديد نظيراتها وعلى الاتصال المباشر بها. وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٣ المعنون "تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨"، يعكف

البرنامج على إعداد تعليق على هذه الاتفاقية، لتزويد الدول بتفسير موحد للاتفاقية وكذلك بتوصيات عملية لتنفيذها.

١٨ - وأفادت هيئة التحكيم الدائمة بأنها تقوم بتوفير قواعد إجرائية عصرية كما تقوم، بتقديم الدعم الإداري من مكتبها الدولي بتكلفة إسمية، بضمان فعالية تكاليف عملية التحكيم. وكخطوة إضافية في ذلك الاتجاه، اعتمد المكتب الدولي تدابير ترمي إلى الأخذ باللامركزية في تسيير أعمال الهيئة. وتعمل التدابير الجديدة على تيسير عقد محكمة أو غير ذلك من آليات تسوية المنازعات في أي موقع تتفق عليه الأطراف المتنازعة توخيا لتحقيق فعالية التكاليف أو لأي سبب آخر ولتقديم الدعم الإداري هناك، حيث يجري ترتيب ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء في الهيئة. ويواصل المكتب الدولي تشجيع الدول على الانضمام أطرافا إلى اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧، وذلك عن طريق إرسال المعلومات عن الهيئة إلى الحكومات وإثارة المسألة مع الممثلين الذين يحضرون اجتماعات اللجنة السادسة للجمعية العامة ودعوة الحكومات المهتمة بالأمر إلى إيفاد ممثلين لها إلى اجتماعات اللجنة التوجيهية.

١٩ - وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنها تعتبر أن نشر وترويج المبادئ التوجيهية التي تقوم بإعدادها لكتب الدليل والتعليمات العسكرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح يشكلان جزءا من أنشطتها، بما في ذلك ما تزمع تقديمه للدول من مذكرات مناسبة في هذا الشأن. وستقوم مطبوعات متخصصة مثل "المجلة الدولية للصليب الأحمر" و "المجلة الأمريكية للقانون الدولي" بالكتابة عن ذلك في عام ١٩٩٥. وشددت اللجنة على أن القانون الإنساني الدولي لا يزال يشكل مجالا شديدا الأهمية في هذا الشأن وأشارت إلى أنه ينبغي الترويج للصكوك الانسانية في جميع أنحاء العالم وتنفيذها تنفيذا فعالا. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين لحماية ضحايا الحرب (جنيف، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) اعتمد عددا من التوصيات بشأن استطلاع الوسائل العملية لتشجيع الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي. وقد شملت هذه التوصيات قيام اللجنة بتقديم خدمات المشورة لمساعدة الدول فيما تبذله من جهود لتنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره. وقد دعيت الدول والمنظمات المعنية إلى مساعدة اللجنة في هذه المهمة الجديدة التي يجري الآن إنشاء الهيكل المناسب لها. وذكرت اللجنة أيضا أنه ينبغي إيلاء كل ما يلزم من اهتمام لتعزيز وسائل تنفيذ الصكوك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وتقوم اللجنة برصد وتشجيع الجهود التي تبذل في هذا الصدد. كما أن جدول أعمال الحلقة الدراسية المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، التي تشترك اللجنة واليونسكو في تنظيمها، والتي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لبلدان آسيا الوسطى يشمل ضمن بنوده حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. ومساهمة في الجهود المبذولة لتشجيع احترام القانون الإنساني الدولي، فإن المؤتمر التسعين للاتحاد البرلماني الدولي (كانبيرا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) اعتمد قرارا يوصي بإنشاء لجنة مخصصة تسند إليها ولاية القيام، بمساعدة اللجنة، بمتابعة قضية احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما حالة التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، فضلا عن نشر المعلومات وتقديم الملاحظات بغية تشجيع احترام القانون الإنساني الدولي. وستركز أعمال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر السادس والعشرين، الذي سيعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على مشاكل

تنفيذ القانون الانساني الدولي والتماس حلول مناسبة لوضع القواعد الانسانية موضع التنفيذ التام. وسيتيح فرصة للمجتمع الدولي في مجموعه لتقديم الدليل على دعمه للمبادئ الانسانية المعترف بها عالميا والتزامه بتحسين حماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٢٠ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه يقوم بتنفيذ أنشطة من أجل زيادة طاقات وقدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتعزيز مشاركتها في وضع الاتفاقات البيئية الدولية والتقيد بها وتنفيذها. ويواصل البرنامج تزويد هذه البلدان، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية في مجال وضع السياسات والتشريعات وإقامة المؤسسات البيئية الوطنية. كما أنه يقدم التدريب للمسؤولين الحكوميين عن طريق عقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيدين الاقليمي والدولي. وفي نيروبي في الفترة آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٥، نظم البرنامج، بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، برنامجا عالميا ثانيا للتدريب في مجال قانون البيئة كان من بين ما استهدفه تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقات البيئية الدولية. وأشار البرنامج أيضا الى أنه يستخدم مختلف ما يعقد من اجتماعات تحت رعايته في تعزيز الاتفاقات البيئية الدولية وتشجيع التقيد بها وتنفيذها. ومن ذلك أنه قام، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية، بعقد الاجتماع الوزاري دون الاقليمي الافريقي للاتفاقيات في نيروبي في الفترة من ٦ الى ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، في مواكبة المؤتمر الوزاري الافريقي للبيئة. وقد قدم في هذا الاجتماع عدد من التوصيات التي تتصل بتنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية، بما في ذلك وضع استراتيجية متناسقة لتعزيز تأهب افريقيا للمشاركة الفعالة في الاتفاقيات البيئية، وعناصر استراتيجية لتعزيز القدرة الوطنية على المشاركة في مثل هذه الاتفاقيات. وعلاوة على ذلك، يقدم البرنامج الدعم المالي للمسؤولين الحكوميين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمشاركة في الاجتماعات الدولية المتصلة بتطوير وتنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية التي يعقدها البرنامج أو أمانات الاتفاقيات التي يرعاها البرنامج. ويواصل البرنامج المساهمة في التنفيذ الفعال لعدد من الاتفاقات البيئية الدولية التي أبرمت تحت رعايته وذلك بتقديم الدعم الإداري لأمانات تلك الاتفاقات. وتشمل تلك الاتفاقات: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛ واتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية لعام ١٩٧٣؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون لعام ١٩٨٧؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩؛ واتفاقية بون لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩؛ واتفاقيات البحار الاقليمية والبروتوكولات المتصلة بها المعقودة في تسع مناطق من العالم. وفيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي فإن مؤتمر الأطراف قرر في اجتماعه الأول المعقود في ناسو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اختيار برنامج البيئة للقيام بوظائف أمانة الاتفاقية. وقد رحب مجلس إدارة برنامج البيئة بهذا المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف وذلك في مقرره ٣٦/١٨ ألف المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وتسهيلا لمهمة أمانات الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية برنامج البيئة، فقد عقد الاجتماع الثاني للتنسيق بين أمانات الاتفاقيات البيئية في نيروبي في يومي ١٤ و ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وسيعقد الاجتماع الثالث في جنيف في الفترة من ٣ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأشار البرنامج كذلك الى أنه وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٩/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، فإنه سيقوم برصد تنفيذ الصكوك

القانونية الدولية في ميدان البيئة بغية القيام، عند الاقتضاء، بوضع وتزكية وسائل لزيادة فعاليتها وبتقديم الدعم المناسب، حسب المتفق عليه، لأمانات الاتفاقيات.

٢١ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية أن أمانتها ستواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة لتيسير مشاركتها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف، وتقيدها بها وتنفيذها وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

٢٢ - وأشار المعهد الدولي لقانون الفضاء إلى أن إحدى لجانه الدائمة تعمل على توفير الوضوح فيما يتعلق بمسائل تعريف المصطلحات القانونية التي تنطوي عليها الأنشطة الفضائية.

٢٣ - وأفادت منظمة الأغذية والزراعة (فاو) بأنه دعما لما تقدمه على سبيل المساعدة من مشورة تقنية إلى البلدان الأعضاء في ميدان قانون المياه وتطبيقه، فقد أصدرت في عام ١٩٩٤ منشورا بعنوان "إعداد الأنظمة الوطنية الخاصة بإدارة موارد المياه: المبادئ والتطبيق العملي" (سلسلة الدراسات التشريعية، منظمة الأغذية والزراعة، الرقم ٥٢)، وهو يتألف من دليل يحتوي على مادة مفاهيمية للاستخدام في إعداد الأنظمة الوطنية لإدارة موارد المياه العذبة وتنميتها واستخدامها وحمايتها. ويجري إيلاء اهتمام خاص للصلة بين السياسات والتشريعات، وللارتباط فيما بينها. وقد تم عمل مسح للخبرات القطرية في مجال استعراض ووضع سياسات موارد المياه والتشريعات الداعمة لها، ونُشرت بعنوان "استعراض سياسات وتشريعات المياه وإصلاحها: تجارب قطرية مختارة (أستراليا (ولاية فيكتوريا)، شيلي، انكلترا وويلز، فرنسا (الورقة غير الدورية ٢/٢٠٠٠/FAO/WPL))." ويجري وضع منهج للأخذ به في تقديم "الفاو" للمساعدة التقنية للبلدان الأعضاء، ينطوي على التكامل بين المشورة بشأن سياسات موارد المياه والمشورة بشأن تشريعات المياه. كما أن البحث جار بشأن الجوانب القانونية لتحويل خدمات المياه إلى القطاع الخاص، مع التشديد على استخدام المياه في الري، وعلى الحقوق العرفية في المياه في البلدان الإفريقية. ومن المتوقع أن يُسفر هذا البحث عن إصدار منشورين مستقلين في سلسلة الدراسات التشريعية. كما أشارت "الفاو" إلى أن قيامها بوضع "مدونة السلوك الدولية للمسؤولية في صيد الأسماك" قد قطع شوطا في عام ١٩٩٤ بفضل إجراء مشاورات واستعراضات واسعة النطاق. وستوفر هذه المدونة مبادئ إرشادية إضافية للدول وستشجع السلوك المسؤول من جانب جميع الجهات العاملة في مجال مصائد الأسماك. وستكون تنفيذا واستكمالاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فضلا عن صكوك دولية أخرى تتعلق بالمحافظة على مصائد الأسماك وتنميتها. وقد قامت أمانة "الفاو" فيما بعد بإعداد نص منقح من مشروع المدونة راعت فيه المناقشات التي جرت على الصعيد التقني. وسيحال هذا النص في عام ١٩٩٥ إلى لجنة مصائد الأسماك التابعة "للفاو" للنظر فيه مرة أخرى واعتماده وسيحال بعد ذلك إلى هيئات الإدارة بالمنظمة وإلى مجلسها في حزيران/يونيه وإلى المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر.

٣ - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف*

٢٤ - أوضحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنها تقوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بدور الحارس السياسي للاتفاقات الواسعة النطاق لتحديد الأسلحة التي يمكن أن تشكل أساساً لنظام جديد للأمن العسكري في أوروبا، ومنها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وملحقها ١ ألف بشأن الأفراد. وقد قررت هذه الصكوك حدوداً صارمة للعناصر الرئيسية من المعدات العسكرية والأفراد التي تحتفظ بها الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي والدول الواقعة في منطقة منظمة معاهدة وارسو السابقة. وأشارت أيضاً إلى أن أوروبا، التي ظلت سنوات عديدة مسرحاً لأعنف مواجهة وأضخم حشد للأسلحة، عكست على عملية لم يسبق لها مثيل لنزع السلاح أسفرت عن تصفية عشرات الآلاف من قطع المعدات. وقد أنشئ نظام واسع النطاق للغاية لتبادل المعلومات والتحقق الاقتحامي. وقد أنشأت وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن نظاماً واسع النطاق من تدابير بناء الثقة الملزمة سياسياً، وهو يفسح المجال لمراقبة الأنشطة العسكرية وينص في الوقت نفسه على عدد من مؤشرات الإنذار المبكر.

٢٥ - وأفادت منظمة العمل الدولية بأنها اشتركت مع منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، في رعاية معايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الأشعة المتأينة ولسلامة مصادر الأشعة التي نشرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الآونة الأخيرة (الطبعة المؤقتة). ومعايير السلامة الأساسية وثيقة الصلة بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية للحماية من الأشعة (رقم ١١٥) (المادة ٣) والتوصية (رقم ١١٤)، لعام ١٩٦٠، التي تنص بخاصة على أن: "على كل عضو أن يولي الاعتبار الواجب للتوصيات التي تصدر من وقت لآخر عن اللجنة الدولية للوقاية من الأشعة، وللمعايير التي تعتمد عليها المنظمات المختصة الأخرى" (الفقرة ٣).

٢٦ - وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنه بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، فإن على الدول أن تقدم تقريراً إلى المدير العام مرة كل أربع سنوات عن تنفيذ الاتفاقية. وقد صدر أقرب تقرير بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٩؛ ومن المقرر أن يُنشر التقرير التالي في نهاية عام ١٩٩٥. وقد أدرج موضوع تعزيز الاتفاقية

* تنص الفقرة ٤ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. كذلك تشجع المنظمات الدولية على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تنص عليها المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. ويطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، على أساس تلك المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

وسبل تحسين تنفيذها في جدول أعمال اجتماعين للخبراء عُقد في لاهاي في تموز/يوليه ١٩٩٣ وفي لوسفولت في شباط/فبراير ١٩٩٤، بناء على طلب حكومة هولندا. وبعد دراسة نتائج هذين الاجتماعين، اقترح المدير العام عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية أثناء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على أن يكون الغرض من هذا الاجتماع هو النظر في التدابير الواجب اتخاذها لتحسين تنفيذ الاتفاقية. وقد وافق المجلس التنفيذي على هذا الاقتراح في دورته ١٤٥.

٢٧ - وأفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنه تسهيلات للتعاون والتنسيق الدوليين في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، فقد اختيرت لتكون مدير مهام لمختلف فصول جدول أعمال القرن ٢١، وتقوم برئاسة مختلف اللجان الفرعية ذات الصلة، حيث تقدم لجنة التنمية المستدامة التوجيه وتقوم برصد التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات ريو. وإلى جانب أداء المنظمة لدورها كمدير مهام، فإنها تساهم بنشاط في تنفيذ اتفاقات مؤتمر البيئة والتنمية، وذلك خاصة بتقديم المشورة التقنية والقانونية للأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ ولجنة التفاوض الحكومية الدولية المنبثقة من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤. وتقوم المنظمة بدور الأمانة الفنية وإعداد الوثائق للدورات الثلاث لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. كما أنها ساهمت في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة (بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤). وبالإضافة إلى ذلك، أعدت المنظمة دراسة عن بناء القدرات في ميادين الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك، للمساعدة في تطوير برنامج "بناء القدرات في القرن ٢١" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه القطاعات.

٢٨ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أنه يقوم عن كثب برصد تنفيذ معاهدات مراقبة المخدرات. وهو يوجه استبيانات سنوية إلى الدول بشأن الخطوات التشريعية والإدارية والتنفيذية التي تتخذها لتنفيذ المعاهدات. وتقوم لجنة المخدرات بتلخيص النتائج واستعراضها.

٢٩ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المتوقع أن يعتمد في مؤتمر حكومي دولي بشأن الموضوع سيعقد في واشنطن في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، سيوفر للحكومات قواعد ومبادئ وإجراءات محددة لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. ويمكن أن تساهم هذه الوثيقة بعد اعتمادها في التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ومختلف الاتفاقيات والبروتوكولات البحرية الإقليمية.

٣٠ - وأفادت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بأنها وجهت أمانتها إلى القيام برصد تنفيذ الصكوك المتعددة الأطراف التي أبرمت في الآونة الأخيرة بشأن البيئة.

باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل*

١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

٣١ - لم ترد تعليقات يمكن إيرادها تحت هذا العنوان.

٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

٣٢ - أشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أنها توفر للدول المشاركة صكوكا لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقد اعتمد خبراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا - وهو الاسم الذي كانت تعرف به المنظمة في ذلك الحين - في اجتماعهم المعقود في فالييتا (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩١) تقريراً يتضمن مبادئ لتسوية المنازعات وأحكاماً لإجراء يعمل به في المؤتمر لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ويجوز تطبيق هذا الإجراء، الذي يعرف أيضاً باسم آلية فالييتا، في أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة، مع بضعة استثناءات. وتنص آلية فالييتا على أدوات سياسية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول المشاركة على شكل إنشاء ما يسمى آليات تسوية المنازعات. وتتألف هذه الآليات من واحد أو أكثر من الأعضاء المستقلين يجوز اختيارهم من قائمة للخبراء. وقام وزراء خارجية الدول المشاركة في اجتماعهم المعقود في ستوكهولم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بزيادة تطوير أجهزة تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفي سبيل تعزيز وتقوية التزام الوزراء بتسوية المنازعات بالطرق السلمية دون غيرها، ووفقاً لمقررات هلسنكي لعام ١٩٩٢ التي قضت بوضع مجموعة من التدابير الشاملة والمتناسقة للعمل بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، فقد قاموا بما يلي:

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، فضلاً عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي - الإسباني - البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة طرق ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تشجيعها إلى اللجنة السادسة.

(أ) اعتماد تدابير لتعزيز آلية فاليوتا عن طريق تعديل إجراء اختيار أعضاء آلية تسوية المنازعات؛

(ب) اعتماد نص اتفاقية التوفيق والتحكيم في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(١) الذي يقضي بالتوفيق العام وبالتحكيم استنادا إلى اتفاقات لكل حالة بذاتها، أو مسبقا استنادا إلى إصدار إعلانات متبادلة؛ وإعلان فتح باب التوقيع عليها من جانب الدول المشاركة المهمة بالأمر؛

(ج) اعتماد إجراء للتوفيق كاختيار متاح للدول المشاركة استنادا إلى اتفاقات لكل حالة بذاتها أو مسبقا استنادا إلى إصدار إعلانات متبادلة؛

(د) تقرير أنه يجوز للمجلس أو للجنة كبار المسؤولين، التابعين للمؤتمر، بتوجيه أية اثنتين من الدول المشاركة إلى التماس التوفيق لمساعدتهما على تسوية نزاع بينهما لم يتمكن من تسويته في حدود فترة زمنية معقولة.

ولم يستخدم حتى الآن أي من إجراءات تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٣٣ - وذكر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن من الأهداف الطويلة الأجل لبرنامج وكالة الصحافة المشتركة التابعة للمعهد المسمى برنامج زمالات صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، القيام بتطوير القدرة المؤسسية على استخلاص النتائج من ممارسات وتجارب الأمم المتحدة في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية واسترجاعها، من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال التعلم وتخزين المعلومات على الصعيد المؤسسي وتُتخذ المواد المتعلقة بكل حالة يعرضها الموظفون ويجمعها الحائزون للزمالات أساسا لمزيد من البحث والدراسة لوضع مجموعة من البيانات الخاصة بتطور تلك الحالات لتوثيق أهم الدروس المستفادة والمسائل. والهدف من ذلك هو تكوين مستودع من المعارف التي يمكن استخدامها في إطار برنامج الزمالات وعلى نطاق أوسع في إطار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مجموعه. ومن المزمع إعداد مجموعات من المواد، مثل دليل حالات صنع السلام والدبلوماسية الوقائية. وقد قدمت مؤسسة فورد منحة مدتها ١٨ شهرا لمنسق برنامج الزمالات لإجراء بحوث بشأن موضوع "الأمم المتحدة كجهاز لتسوية المنازعات: تحسين آليات منع وتسوية المنازعات". وينطوي هذا المشروع على إجراء استعراض لأسباب المنازعات القائمة اليوم ولتصاعد المنازعات؛ وإجراء تحليل للآليات المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمنع وتسوية المنازعات؛ ووضع اقتراحات لزيادة فعالية المنظومة. كما أنه يعرض عددا من الاقتراحات المحددة لتعزيز بناء السلام والدبلوماسية الوقائية قبل نشوب النزاع. وسيقدم هذا المشروع في شكل كتاب لم ينشر حتى الآن.

٣٤ - وأشار معهد القانون الدولي إلى أن لجنته الحادية عشرة (المقرر: السيد رودولف برنهاردت) يعكف على موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي يزيد عدد أطرافها على دولتين بالوسائل القضائية وعن طريق التحكيم".

٣٥ - وأكدت هيئة التحكيم الدائمة أن مستهل العقد الذي بدأ بعام ١٩٩٠ توافق مع بدء مجهود واسع النطاق لإعادة تنشيط هذه الهيئة. ويتخذ هذا المجهود أشكالاً عديدة، منها برنامج للبحث والمنشورات في ميدان التحكيم الدولي، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، وهو يرمي إلى زيادة الوعي بمختلف آليات تسوية المنازعات التي توفرها الهيئة وفي نهاية المطاف الالتجاء إليها. وفي العام الماضي أحرزت الهيئة مزيداً من التقدم في عدد من المجالات السابق الإبلاغ عنها، واضطلعت بأنشطة في مجالات جديدة. ومن ذلك أن صندوق المساعدة المالية التابع لها المنشأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والذي تقدم إليه التبرعات على أساس طوعي، يستهدف تقديم المساعدة المالية للدول التي تنطبق عليها شروطه لتمكينها من أن تواجه، كلياً أو جزئياً التكاليف التي ينطوي عليها التحكيم الدولي أو غيره من وسائل تسوية المنازعات التي تنص عليها اتفاقيات لاهاي. وبفضل تبرع مبدئي سخي من حكومة هولندا، دخل الصندوق مرحلة التشغيل بالفعل. وقد أبدت بلدان أخرى استعدادها للتبرع للصندوق في المستقبل القريب. وأشارت الهيئة كذلك إلى أن لجنتها التوجيهية، أجرت تحليلاً لتاريخ تطور أساليب تسوية المنازعات ولتطبيقها العملي، واستطلعت، في جملة أمور، في اجتماع عُقد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، جوانب مسألة شكل التغييرات التي يمكن إدخالها على نظام لاهاي لتسوية المنازعات. وقد امتنعت اللجنة التوجيهية في تلك المرحلة عن اتخاذ أي قرار بشأن إجراء تعديل رسمي للأحكام الحالية للمعاهدات، ونظرت في أمر تقديم توصيات في ثلاثة مجالات محددة:

(أ) وضع قواعد إجرائية للجان الدولية للتحقيق؛

(ب) ضم المنظمات الدولية كأطراف لها "وزنها" في إجراءات الهيئة لتسوية المنازعات؛

(ج) وضع أساس صريح للتوفيق.

وفي الاجتماع نفسه، تبادلت اللجنة التوجيهية الآراء بشأن مشاريع هذه التوصيات، وبشأن المشاريع الأولى التي أعدها اثنان من المقررين الثلاثة: مشاريع قواعد التحكيم الذي يضم منظمات دولية، والأحكام المتعلقة بلجان التحقيق. وفي نهاية الاجتماع، دعي أعضاء اللجنة التوجيهية إلى تقديم تعليقات كتابية بشأن مشاريع النصوص ومشاريع التوصيات. وأشارت هيئة التحكيم الدائمة إلى أن مشاريع جديدة، تشمل مشاريع مواد بشأن التوفيق، ستُعَمَّم على أعضاء اللجنة التوجيهية متى توفرت. وتقرر أن تجتمع اللجنة التوجيهية مرة أخرى في خريف عام ١٩٩٥. وأفادت الهيئة أيضاً بأنه كجزء من برنامج مستمر يرمي إلى زيادة الوعي بالهيئة وما تقدمه من خدمات، فإن المكتب الدولي قد أرسل نسخاً من القواعد الاختيارية للهيئة إلى المستشارين القانونيين لوزارات خارجية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك إلى المستشارين

القانونيين للمنظمات الدولية الرئيسية وإلى عدد كبير من المحامين العاملين لحسابهم. كما أن سجل أعمال المؤتمر الأول للدول الأعضاء في هيئة التحكيم الدائمة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) الذي نُشر في أوائل عام ١٩٩٤، قد وزع أيضا على نطاق واسع. وقد شارك الأمين العام للهيئة في عدة مؤتمرات دولية، منها اجتماعات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (نيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، ومؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام (نيويورك، آذار/مارس ١٩٩٥). ولدى مشاركة الأمين العام للهيئة في مناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، نيابة عن المكتب الدولي كمراقب دائم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدلى ببيان بشأن البند ١٣٦ من جدول الأعمال (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي). وقد أوجز الأمين العام في بيانه التدابير الابتكارية التي اعتمدها الهيئة؛ وشدد على أن الهيئة بتوفيرها مرافق وإجراءات لطائفة واسعة من أساليب تسوية المنازعات الدولية، فإنها يمكن أن تكمل دور محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة؛ ووجه الانتباه إلى صندوق المساعدة المالية الذي أنشئ في الآونة الأخيرة وإلى الأخذ باللامركزية في تسيير أعمال الهيئة. واختتم بيانه بإعادة تأكيد الدعوة الموجهة من المجلس الإداري إلى جميع الدول التي لا تشارك حتى الآن في أعمال الهيئة إلى أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧. ويواصل الأمين العام وغيره من أعضاء المكتب الدولي مخاطبة عدد متزايد من مجموعات المحامين والطلبة وغيرهم من زوار قصر السلام. وأشارت الهيئة كذلك إلى أن عددا من خبراء قانون البيئة قد شجعوا مكتبها الدولي على إنشاء فريق عامل لدراسة الحاجة إلى إنشاء ترتيبات أو مؤسسات دولية جديدة لتسوية المنازعات البيئية، وإلى استطلاع الدور الذي يمكن أن تقوم به الهيئة في ذلك الصدد. وقد طلب المكتب الدولي التابع للهيئة إلى خبيرين في القانون البيئي الدولي وضع مشروع ورقة عمل مبدئية لكي يناقشها الفريق العامل بعد تشكيله.

٣٦ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنه يعكف على دراسة أساليب تجنب المنازعات وتسويتها ضمن قضايا قانونية مختلفة تتصل بالموضوع استجذبت في ضوء التنمية المستدامة. وستستمر الأنشطة المتصلة بذلك في أواخر عام ١٩٩٥ وما بعد ذلك، وفقا لقراره ٩/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

٣٧ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية أنها تعلق دائما أهمية كبيرة على المبدأ الأساسي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقد اقترحت أمانتها مواصلة رصد أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. كما اقترحت أمانة اللجنة الاستشارية القانونية تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن "أعمال محكمة العدل الدولية ودورها". ويمكن أن يكون هدف هذه الحلقة زيادة الوعي بأعمال المحكمة العالمية عشية الذكرى السنوية الخمسين لها. والمقصود عقد هذه الحلقة الدراسية بمساعدة محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمنازعات الناجمة عن مسائل تتعلق بالقانون الاقتصادي والتجاري الدولي، فإن أمانة اللجنة الاستشارية القانونية ستقوم أثناء العقد بمواصلة حث الدول الأعضاء وحثها على تسوية منازعاتها وفقا لقواعد التحكيم و/أو التوفيق التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. كما أن اللجنة الاستشارية القانونية ستحاول توسيع وزيادة أنشطة مراكزها الإقليمية للتحكيم العاملة في القاهرة وكوالالمبور ولاغوس. وقد أعيد تنشيط مكتب لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الآونة الأخيرة ولديه مرافق لممارسة

التحكيم. ويوفر المركز خدمات أمانة داعمة بوسع الأطراف والمحكمين على السواء الاستعانة بها. وقد اتخذت خطوات لإنشاء مركز مماثل وإدخاله مرحلة التشغيل في نيروبي لخدمة البلدان الواقعة في الشرق والجنوب الأفريقيين. كما أن مسألة تسوية المنازعات المتصلة بالقانون الاقتصادي والتجاري الدولي قد نوقشت في الحلقة الدراسية الدولية لعولمة وتنسيق قوانين التجارة والتحكيم، التي نظمتها أمانة اللجنة الاستشارية القانونية في آذار/مارس ١٩٩٥.

٣٨ - وأشار المعهد الدولي لقانون الفضاء الى أن إحدى لجانه الدائمة تتناول مسائل تسوية المنازعات كما أنها بدأت في جمع أمثلة من مختلف الاختصاصات القضائية الوطنية على قانون الدعاوى المنبثق من الأنشطة القضائية وذلك بقصد نشرها.

٣٩ - وأشارت الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية الى أن التقدم المحرز في قبول التحكيم الدولي على الصعيد العالمي يشهد عليه أن الأطراف الداخلة في عمليات التحكيم في غرفة التجارة الدولية كانت تنتمي الى ١٠٠ بلد في العام الماضي. وأشارت الهيئة أيضا الى أنه من المتوقع أن ينشر في عام ١٩٩٦ تقرير للفريق العامل التابع للجنة التحكيم الدولي التابعة لغرفة التجارة الدولية، يتناول منازعات الملكية الفكرية التي هي محل تحكيم.

جيم - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه*

٤٠ - ذكرت منظمة العمل الدولية أنها اعتمدت ١٧٥ اتفاقية و ١٨٢ توصية، منها أقرب اتفاقية وتوصية بشأن العمل على غير أساس التفرغ الصادرتين في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وجدول أعمال الدورة ٨٢ لمؤتمر العمل الدولي التي ستعقد في حزيران/يونيه يتضمن النظر في اعتماد معايير عمالية دولية تتعلق بالسلامة والصحة في المناجم وتوسيع اتفاقية التفتيش العمالي لعام ١٩٤٧ (الرقم ٨١) لتشمل الأنشطة في قطاع

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج على أن تدعى المنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك مقترحاتها بالنسبة للأعمال التي يضطلع بها مستقبلا في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال. وبالمثل طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة (انظر الفرع الثالث أدناه).

وتنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول، بناء على المعلومات المذكورة في الفقرة ١، إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة. وينبغي على وجه الخصوص بذل الجهود، لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون مهياً للتطوير التدريجي أو التدوين.

الخدمات غير التجارية. وجدول أعمال الدورة البحرية للمؤتمر العمالي الدولي التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ يتضمن اعتماد معايير عمالية دولية منقحة تتعلق بالتفتيش العمالي البحري وأجور الملاحين وساعات العمل وهيئات العاملين في البحر، وتوظيف الملاحين وإلحاقهم بالعمل مع إضافات لتذليل اتفاقية منظمة العمل الدولية للمعايير الدنيا في النقل البحري التجاري. وأشارت منظمة العمل الدولية كذلك إلى أنها اشتركت مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، في رعاية معايير السلامة الدولية الأساسية للوقاية من الأشعة المتأينة ولسلامة مصادر الأشعة، التي تمثل ذروة الجهود التي استمرت طوال بضعة عقود في سبيل تنسيق معايير الوقاية من الأشعة وسلامتها على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، أعربت منظمة العمل الدولية عن أملها في أن يكون إنشاء البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للموارد الكيميائية، الذي يشارك فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة العمل الدولية، سبيلا إلى تيسير وضع صك ملزم قانونا بشأن الموافقة المسبقة عن علم (انظر أيضا الفقرة ١١١ أدناه). كما أن منظمة العمل الدولية تشارك في المناقشات الأولية بشأن السبل الممكنة لتنسيق تصنيف المواد الكيميائية وتسميتها على الصعيد الدولي.

٤١ - وذكرت منظمة الصحة العالمية أن جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعين قد اعتمدت في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ القرار ٤٦ - ٤٠ الذي تقرر فيه الطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان قيام دولة في ضوء الآثار الصحية والبيئية باستخدام أسلحة نووية في الحرب أو نزاع مسلح آخر يمكن أن يشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية. وعلى ذلك قام المدير العام بإيداع الطلب المذكور لدى قلم المحكمة يوم ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ملتصقا بإصدار فتوى. وذكرت المنظمة أيضا أنها عقدت اجتماعا أقاليميا في نيودلهي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن منع ومكافحة وباء الطاعون، قام، في جملة أمور، بالنظر في الحاجة إلى تنقيح أي حكم من أحكام الأنظمة الصحية الدولية. وفي وقت لاحق، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون القرار ج ص ع ٤٨-٧ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، والمعنون "تنقيح واستكمال الأنظمة الصحية الدولية"، الذي حث فيه الدول الأعضاء على أن تشارك في تنقيح الأنظمة الصحية الدولية وطلبت إلى المدير العام أن يتخذ خطوات لإعداد تنقيح لهذه الأنظمة لتقديمه إلى الجمعية. كما اعتمدت الجمعية القرار ج ص ع ٤٨-١١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، والمعنون "استراتيجية دولية لمراقبة التبغ"، الذي طلبت فيه إلى المدير العام أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والأربعين بشأن جدوى وضع صك دولي تعتمد عليه الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار الاتفاقيات التجارية وغيرها من المعاهدات القائمة.

٤٢ - وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أنها تعكف على وضع مدونة السلوك الدولية للمسؤولية في صيد الأسماك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع الدولي الخاص بموارد الوراثة الزراعية لعام ١٩٨٣ يجري تنقيحه، ويجري النظر في إمكانية تحول النص المنقح إلى بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي. ومن الأعمال المزمعة الأخرى وضع إطار معياري شامل لتيسير التعاون فيما بين جميع الجهات المعنية في تلبية المطالب

المتنازعة التي تتعرض لها موارد الأراضي مع تجنب تدهور الأراضي، فضلا عن التفاوض على اتفاقات تعاونية إقليمية أو دون إقليمية بشأن الجبال، على أمل أن يفضي ذلك الى وضع ميثاق عالمي وخطة عمل عالمية بشأن الجبال.

٤٣ - وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن مدونة السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية - العسكرية للأمن، التي اعتمدت في بودابست في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تشكل معلما هاما على طريق الأمن التعاوني. وهذه المدونة، التي تعيد تأكيد استمرار صحة المفهوم الشامل الخاص بالأمن، تقرر قواعد ومبادئ ملزمة سياسيا لتوجيه دور القوات المسلحة في المجتمعات الديمقراطية والعلاقات فيما بين الدول فضلا عن علاقات الدول بمواطنيها في الميدان العسكري. والمدونة تشدد، في جملة أمور، على تصميم الدول المشاركة على التضامن في العمل اذا تعرضت قواعد والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للانتهاك وعلى تيسير الاستجابة المتناسقة لما تواجهه من تحديات الأمن.

٤٤ - وأوضحت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية أنها تواصل دراسة ما يحرز من تقدم في أعمال كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتعليق عليها كجزء من مساهمتها المتواضعة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقالت اللجنة الاستشارية إنها تعلق أهمية كبيرة على البنود المدرجة حاليا في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، إذ أن لها أهمية خاصة بالنسبة لأعضائها. كما أفادت اللجنة الاستشارية بأن أمانتها وضعت تشريعا نموذجيا بشأن حقوق وواجبات اللاجئين في ضوء المبادئ المدونة في القانون الدولي وممارسة الدول في المنطقة. كما ستواصل الأمانة دراسة مسألة إنشاء مناطق مأمونة للمشردين في بلد المنشأ.

٤٥ - وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية الى أنه في أعقاب اجتماع لخبراء تقنيين (جنيف، آب/أغسطس ١٩٩٠)، قامت سويسرا، الدولة الوديدة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، بدعوة الدول الأطراف فيها الى تنقيح المرفق الأول لبروتوكولها الإضافي الأول، المتعلق باثبات هوية منشآت ووسائل النقل الطبي. وقد بدأ نفاذ التعديلات المقترحة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ وهي تشمل آخر المستحدثات التكنولوجية التي تيسر اثبات هوية وسائل النقل الطبي في أوقات النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، وكجزء من الأعمال التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠، المقرر انعقاده في الفترة أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، شاركت اللجنة في أعمال الخبراء الحكوميين وقدمت مقترحات بشأن تنظيم استخدام الألغام الأرضية وأسلحة الليزر المسببة للعمى وغيرها من الأسلحة الجديدة.

٤٦ - وأشار المكتب الدولي لهيئة التحكيم الدائمة الى أنه تم إنشاء لجنة توجيهية للنظر في إمكانية تنقيح الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٠٧.

٤٧ - وأفاد المجلس الدولي للقانون البيئي بأنه تعاون على مدار السنوات الأخيرة مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ولجنة الموارد الطبيعية المعنية بالقانون البيئي بشأن وضع مشروع لعهد دولي للبيئة والتنمية. ويرمي هذا المشروع الى توحيد المبادئ القانونية القائمة والمستجدة المتصلة بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة وتحويلها الى صك قانوني ملزم دوليا، وبالتالي المساهمة في التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي. وفي عام ١٩٩٤، تم إكمال المشروع الخامس والأخير واعتمدت الوثيقة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام المعقود في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥. كما أنها وزعت في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، يقوم المجلس، بالتعاون مع مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية واليونسكو ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعداد نص صك يرمي الى تحسين حماية الطبيعة في أوقات النزاع المسلح.

دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - ترويج برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه*

٤٨ - أشار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى أن ١٥٨ شخصا من ٦٧ بلدا تقدموا بطلبات لبرنامج زمالات لاهاي لعام ١٩٩٥ الذي يجري تنظيمه في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وقد وردت ترشيحات من خمس مناطق مختلفة: ٦٦ من افريقيا، و ٥٠ من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، و ٢٦ من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٤ من الدول العربية و ٢ من أوروبا. وقامت لجنة الاختيار المشتركة برئاسة المستشار القانوني للأمم المتحدة بمنح ١٨ زمالة. ومن المقرر أن يجري تقديم برنامج التدريب في لاهاي في الفترة من ٣ تموز/يوليه الى ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وسيحضر المشاركون حلقات دراسية خاصة ينظمها المعهد فضلا عن محاضرات مختارة بشأن القانون الدولي العام والخاص تعقد في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي.

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع في البرنامج على تشجيع الدول، والهيئات العامة والخاصة الأخرى على الإسهام في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد*

٤٩ - أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أنه يواصل تقديم مساعدته لكلية الحقوق بجامعة سري لانكا لتطوير برنامج للدراسات العليا في القانون البيئي، بما في ذلك القانون البيئي الدولي، من المتوقع أن يبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وهذا هو أول مشاريع البرنامج المتعلقة بتقديم المساعدة لتطوير مناهج دراسية في قانون البيئة في جامعات البلدان النامية.

٥٠ - وأشارت اليونسكو الى أنها تعكف على إعداد دليل لتدريس حقوق الانسان لاستخدامه على المستوى الجامعي، وهو يتضمن فصلا عن القانون الإنساني وحقوق الانسان. كما ذكرت أن شبكة اليونسكو من كراسي تدريس حقوق الانسان والتدريب في مجالها تبذل نشاطا خاصا في مجال القانون الانساني الدولي. ومن ذلك أن الكرسيين التابعين لليونسكو في جامعة نيوكولاس كوبرنيكوس في تورن، بولندا، وجامعة كومينياس في براتسلافا، سلوفاكيا، يقومان بأنشطة في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع منظمات الصليب الأحمر الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية. كما نشرت اليونسكو في عام ١٩٩٤ الطبعة الثالثة من "الدليل العالمي لمؤسسات التدريس والبحوث في ميدان حقوق الانسان" والطبعة الرابعة من "الدليل العالمي لمؤسسات البحوث والتدريب في ميدان السلام".

* تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع في البرنامج على أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة. وينبغي أن تدرس هذه الدول إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية لمدارس مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وينبغي من ناحية، تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية، ومن ناحية أخرى، تشجيع تعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو.

وتنص الفقرة ٣ من هذا الفرع في البرنامج على أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي، وتدريب المدرسين في هذا المجال، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريسه والقيام ببحوث، في مجاله.

وتنص الفقرة ٧ من هذا الفرع في البرنامج على تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي، وذلك من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والأدلة في هذا الميدان.

٥١ - وأوضح معهد القانون الدولي أن اللجنة التي أنشأت في عام ١٩٩١ للنظر في مسألة تدريس القانون الدولي تواصل أعمالها تحت توجيه مقررهما الاستاذ رونالد سانت جون ماكدونالد.

٥٢ - وأشار المجلس الدولي للقانون البيئي إلى أنه قام، بمساعدة من صندوق كارل شميتر سكول، بإنشاء صندوق خاص للدراسات القانونية في ميدان التجارة والبيئة.

٥٣ - وأفاد المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى أنه قام برعاية مسابقة دولية للمحاكم الصورية تكريماً لإسم مانفرد لأكس القاضي الراحل السابق في محكمة العدل الدولية. وقد عقدت جولات أولية في أوروبا وفي الولايات المتحدة. ويجري عقد المسابقة النهائية كجزء من المؤتمر السنوي للمعهد، ويقوم بالتحكيم فيها ثلاثة قضاة من محكمة العدل الدولية.

٣ - تنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي على الصعيدين الدولي والإقليمي والمشاركة فيها*

٥٤ - اقترحت جزر كوك أن تعقد الأمم المتحدة اجتماعاً للمستشاريين القانونيين لوزارات خارجية الدول الصغيرة لمناقشة دور هذه الدول وما تواجهه من مشاكل تنفيذية وإدارية خاصة، ومنها ما يتعلق بمشاركتها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، والوسائل الممكنة لحل مثل هذه المشاكل عن طريق التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٥٥ - وأشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أنه يقوم من وقت لآخر بتنظيم حلقات دراسية بشأن الجوانب القانونية للممارسات التجارية التقييدية والتكنولوجية والنقل البحري المتعدد الوسائط.

٥٦ - وذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه نظم فريقاً عاملاً من الخبراء لمناقشة المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي الذي ينجم عن الأنشطة العسكرية (لندن، شباط/فبراير ١٩٩٥) كما يقوم بتنظيم اجتماعات خبراء في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ لمناقشة مفهوم التنمية المستدامة ومتطلباتها والآثار المترتبة عليها؛ والامتنثال لآليات التنفيذ، وتجنب المنازعات وإجراءات التسوية. وهذه الاجتماعات تعقد داخل إطار دراسات يجريها برنامج البيئة بشأن المسائل المذكورة.

* تنص الفقرة ٤ من هذا الفرع في البرنامج على أن تنظر الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إمكانية تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات، وإجراء دراسات تتعلق بمختلف جوانب القانون الدولي.

٥٧ - وأفادت منظمة العمل الدولية بأنها نظمت الحلقات الدراسية وحلقات العمل التالية في عام ١٩٩٥: حلقة دراسية ثلاثية دون إقليمية لأمريكا الوسطى عن تطبيق المعايير العمالية الدولية (١١ - ٢٢ أيلول/سبتمبر)؛ وحلقات دراسية ثلاثية بشأن التشريعات الوطنية والمعايير العمالية الدولية لبلدان افريقية مختارة ناطقة بالفرنسية (٢٤ - ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لبرفيل و ٢ - ٦ أيار/مايو، واغادوغو)؛ وحلقة دراسية ثلاثية دون إقليمية للاقتصادات المارة بمرحلة انتقال في شرقي آسيا بشأن تشجيع تكافؤ الفرصة والمعاملة في تشغيل العمال (٢٤ - ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تايلند)؛ وحلقة عمل دون إقليمية للجنوب الأفريقي بشأن المعايير العمالية الدولية المتعلقة بالنساء العاملات (ليلونغوي)؛ وحلقة دراسية ثلاثية بشأن التشريعات الوطنية والمعايير العمالية الدولية للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية (٢٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه، البرتغال)؛ وحلقة دراسية دون إقليمية لأرباب العمل في منطقة الكاريبي بشأن المعايير العمالية (بورت أوف سبين)؛ وحلقة دراسية إقليمية لتثقيف العمال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن حقوق الإنسان الأساسية والتنمية (٢٤ - ٢٨ نيسان/أبريل، مانيلا). وقد نظم المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية حلقة دراسية بشأن المعايير العمالية الدولية (٢٢ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه، تورين/جنيف) وبرنامجاً ثلاثياً بشأن نشر مثل هذه المعايير (٢ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر، المكسيك).

٥٨ - وأشارت اليونسكو الى أنها نظمت ندوة دولية بشأن الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وذلك في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في مقر اليونسكو. وكان من بين المشاركين فقهاء قانونيون ومنظرون ومشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية من الجهات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية. وقد أتاحت هذه الندوة فرصة لاستطلاع مختلف جوانب مفهوم الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، والنظر في النمو المفاجئ للأفكار والمبادئ التوجيهية للعمل في هذا المجال وتحديد الاتجاهات الرئيسية والخيارات الممكنة لمختلف المنظمات المعنية. وعلاوة على ذلك نظم كرسي حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لليونسكو في موسكو، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الروسية لليونسكو ولجنة الصليب الأحمر الدولية، مؤتمراً دولياً بشأن القانون الإنساني الدولي، عقد في موسكو يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٥٩ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أنها نظمت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ حلقة دراسية بشأن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وفرت محفلاً لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين. كما اقترحت عقد حلقة دراسية بشأن القانون النووي الدولي بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٠ - وذكر المعهد الدولي للقانون الإنساني أنه نظم الحلقات الدراسية والمواد المستديرة التالية: الحلقة الدراسية الحادية عشرة للخبراء الحكوميين الأوروبيين بشأن الحوار بين البلدان الأوروبية الشرقية والغربية حول المشاكل الراهنة للاجئين والمشردين؛ والحلقة الدراسية الخامسة للخبراء العرب بشأن المشاكل الحالية للاجئين في البلدان العربية، واجتماع فريق من الخبراء بشأن المشاكل الحالية للهجرة؛ والمائدة المستديرة الدولية العشرين بشأن المشاكل الحالية للقانون الإنساني الدولي (سان ريمو، ٦ - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

٦١ - وأشار المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفلكية الى أن ندوته السنوية عقدت في نفس تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر السنوي للاتحاد، وشملت مائدة مستديرة بشأن المسائل العلمية والقانونية. ويقوم المعهد حالياً بمناقشة جملة مسائل منها المسائل التالية: الملكية الفكرية والحطام الفضائي والتطورات الجارية في المنظمات الدولية التي تتناول مسائل الفضاء، والتحقق والتراث المشترك للإنسانية. وأشار المعهد كذلك الى أنه أنشأ عدداً من اللجان الدائمة وأفرقة العمل لمعالجة مسائل منها إيضاح المصطلحات القانونية المتعلقة بالأنشطة الفضائية وتسوية المنازعات.

٤ - التدريب الذي تتيحه الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي للأخصائيين القانونيين والمسؤولين الحكوميين*

٦٢ - أفادت قبرص أن الدورات الدراسية الإدارية، التي تنظمها أكاديمية الشرطة لديها عند ترقية أعضاء قوة الشرطة الى وظيفة مفتش أو كبير مفتشين أو مشرف أو كبير مشرفين، قد تضمنت في المنهج الدراسي المتعلق بالسنتين الأخيرتين موضوع حقوق الإنسان. وموضوع هذه المحاضرات هو بالتحديد "الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان"، وهي تتضمن تحليلاً مفصلاً لكافة الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان مع التركيز بصفة خاصة على الاتفاقيات التي وقعت عليها قبرص والتي حظيت بالتصديق بعد ذلك بموجب القانون. والجزء الأول من هذه المحاضرات يشمل ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات والإعلانات والعهود وما إليها من صكوك تدخل في نطاق نظام الأمم المتحدة، الى جانب الاتفاقيات الدولية التي توضع موضع التنفيذ من جانب منظمات دولية من قبيل منظمة العمل الدولية. وهذه تشمل اتفاقيات تغطي مجموعة شتى من حقوق الإنسان فضلاً عن اتفاقيات أخرى تتصل بقضايا محددة مثل التمييز العنصري والتعذيب وما الى ذلك. والجزء الثاني يتناول اتفاقيات على الصعيد الإقليمي. وقد كرس اهتمام خاص لأقدم هذه الاتفاقيات، وهي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فقد ثبت أن هذه الاتفاقية تشكل نصاً قانونياً دولياً فريداً سواء فيما يخص نطاق حقوق الإنسان المشمولة بحمايتها أم فيما يخص تلك الآلية المتعلقة بتنفيذها. كما تناولت المحاضرات اتفاقيات أوروبية أخرى الى جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي ضوء تزايد أهمية حقوق الإنسان والاهتمام الشديد الذي حظيت به هذه المحاضرات، فإنه يجري النظر في أمر مضاعفة عددها. وقد ألقى هذه المحاضرات مسؤول بالدائرة القانونية بالجمهورية.

* بموجب أحكام الفقرة ٥ من هذا الفرع من البرنامج، تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للأخصائيين القانونيين، ومنهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية والوزارات الأخرى ذات الصلة بالإضافة الى الموظفين العسكريين. هذا وإن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأكاديمية القانون الدولي بلاهاي والمعهد الدولي للقانون الإنساني والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية مدعوة كلها الى مواصلة التعاون مع الدول في هذا المجال.

وبموجب أحكام الفقرة ٦ وفيما يتصل بتدريب الموظفين العسكريين، تشجع الدول على حفز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات الصراع المسلح، كما أن من الواجب عليها أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتصلة بالكتيبات والتعليمات العسكرية التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٦٣ - وذكرت قبرص أيضا أن الرابطة الدولية لحماية حقوق الإنسان في قبرص هي منظمة غير حكومية على قدر كبير من النشاط. فقد نظمت محاضرات وحلقات دراسية ومؤتمرات، على أساس مستمر، تشمل مختلف جوانب القانون الدولي المتصل بحقوق الإنسان. وثمة فقهاء قانونيون بارزون ومحامون ممارسون معروفون في ميدان القانون الدولي من كافة أنحاء أوروبا قد شاركوا في هذه المؤتمرات، حيث قدموا مساهمات ذات بال. ومن خلال هذه الاجتماعات، أتيحت الفرصة أمام المحامين القبارصة وسائر الأخصائيين القانونيين بالبلد كي يزدوا من إلمامهم بالمبادئ السارية في هذا المجال. وثمة أمر مقرر ومعمول به في الوقت الراهن، وهو قيام الرابطة ودائرة حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، كل عامين تقريبا، بتنظيم مؤتمر لمدة يومين يشارك فيه متكلمون مبرزون. والمؤتمر الذي عقد مؤخرا في ٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن موضوع "حقوق الإنسان في النظام الأوروبي الجديد" قد شمل المواضيع التالية: (أ) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبلدان وسط وشرق أوروبا؛ (ب) آثار البروتوكولين التاسع والحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ (ج) الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان، القضايا والاحتمالات الراهنة؛ (د) ظهور أهمية توفير حماية خاصة للأقليات في أوروبا؛ (هـ) المشاكل المتصلة بتنفيذ قواعد حقوق الإنسان في أوروبا. وكانت المساهمات ذات الصلة مقدمة من أعضاء في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك من اساتذة للقانون الدولي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومن اليونان وغيرهما من البلدان. وقد ثبت أن هذه المؤتمرات ناجحة تماما، كما أن الرابطة قد قامت بنشر محاضر مداولاتها بالتفصيل.

٦٤ - وهناك أنشطة أخرى لرابطة حماية حقوق الإنسان في قبرص، وهذه تتضمن إصدار نشرة ورسالة إخبارية تتعلقان بالمشاكل الحالية في قبرص والشؤون العالمية في مجال حقوق الإنسان. وتضطلع الرابطة في الوقت الراهن بتنظيم حلقة دراسية، من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وسيسهم فيها فقهاء قانونيون واساتذة للقانون الدولي يشغلون كراس بجامعات أوروبية معروفة. وستتناول هذه الحلقة تقرير حقوق الإنسان الذي أصدرته وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة أجزاء التقرير المتصلة بقبرص واليونان وتركيا. وقد أهابت اللجنة أيضا بالمؤسسات والشركات الكبيرة وما إليها أن تقدم أموالا من أجل توسيع مكتبة الرابطة. والهدف النهائي المتوخى تحقيقه هو تحويل مكاتب الرابطة الى مركز للقانون الدولي في قبرص. ويجري التفكير بجدية في قيام المنظمة، بالتعاون مع جامعة أو معهد بالخارج، بتنظيم دورات دراسية، تمتد كل منها شهرين، بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، تنصب على إجراء دراسة دقيقة للحقوق المشمولة بالحماية والإجراءات المتوفرة فيما يخص الالتماسات الفردية، وبشكل عام عمل دراسة فعالة لكامل الآلية القائمة.

٦٥ - وأفاد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أنه يوفر تدريباً للأخصائيين القانونيين في مجموعة متنوعة من المجالات. ومن ثم، فقد قام، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بتنظيم البرنامج التدريبي الثاني في القوانين والسياسات البيئية، وهذا البرنامج يرمي الى تعزيز عملية بناء القدرات المحلية من أجل تحسين التنمية المستدامة. وكذلك قام المعهد، بالاشتراك مع أكاديمية السلم الدولية، بتنظيم برنامج للزمالات الدراسية في مجال صنع السلم والدبلوماسية الوقائية، حيث وفر هذا البرنامج تدريباً متقدماً في ميدان تحليل الصراع والتفاوض والوساطة من أجل

موظفي الخدمة المدنية الدولية والوطنية الذين يرغبون في التعلم أو صقل مهاراتهم. وقد وضع البرنامج استنادا الى أحدث المعارف في هذا المجال، وقام بتدريسه خبراء بارزون من الميدانين الأكاديمي والتطبيقي. ومن المزمع أيضا وضع دليل لدراسات إفرادية عن صنع السلم والدبلوماسية الوقائية. وقام المعهد، علاوة على ذلك، بتنظيم برنامج تدريبي في مجال الديون والإدارة من أجل كبار المسؤولين والمديرين من المستوى المتوسط واساتذة القانون والمحامين. وقد ركز هذا البرنامج على العناصر القانونية في مجموع عملية التفاوض الدولي بشأن القروض والتصدي بوجه خاص الى أحكام اتفاق القروض الأكثر ملاءمة للمقترض والتي يمكن إدخال تحسينات عليها. وكذلك عمد المعهد، من حين لآخر، الى عقد حلقات دراسية رفيعة المستوى من أجل توعية كبار المسؤولين الحكوميين، وهذه الحلقات تستهدف إبقاء هؤلاء المسؤولين على علم بموضوع إدارة القروض والشؤون المالية وإشراكهم في التحرك نحو تحسين هذه الإدارة من خلال إدخال المحامين في كل مرحلة من مراحل عملية الاقتراض. واستحدث المعهد أيضا مجموعة تدريبية من أجل الحلقات التدريبية على صعيد المفاوضات المتعددة الأطراف الخاصة بالقروض. وبشأن القانون التجاري الدولي، يلاحظ أن المعهد قد نظم حلقة تدريبية عن الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل أعضاء البعثات الدائمة في جنيف، وفي البلدان النامية عند الطلب. وبوسع أعضاء البعثات الدائمة في جنيف أن يحضروا أيضا حلقة تدريبية من تنظيم المعهد في مجال وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، وكذلك حلقة دراسية عن الممارسات والإجراءات المعمول بها في هيئات ومؤسسات مختارة من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف. وقد عقدت حلقة دراسية مماثلة في فيينا.

٦٦ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أنه اضطلع بتنفيذ حلقات دراسية لتدريب القضاة والمدعين في المسائل المتصلة بالمخدرات، وقام البرنامج أيضا بتنظيم وإدارة حلقات تدريبية قانونية إقليمية لمساعدة الدول في تحديد وتذليل ما لديها من مشاكل تعاونية قانونية.

٦٧ - وأوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه زود المسؤولين من البلدان النامية بالتدريب القانوني بهدف تعزيز قدراتهم في مجال تناول القانون البيئي الدولي، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تم التوصل إليها تحت رعاية البرنامج.

٦٨ - وأشارت منظمة العمل الدولية الى أن مركز التدريب الدولي في تورين، التابع لها، قام مؤخرا بنشر "دليل المدربين في مجال معايير العمل الدولية وتطويرها" بالفرنسية والاسبانية، وهو دليل سبق نشره بالانكليزية في عام ١٩٩٢ وبالعربية في عام ١٩٩٤. وكان ثمة شريط فيديو أيضا مع هذا الدليل بالانكليزية والفرنسية والاسبانية. ومن المزمع كذلك أن تنشر بمركز تورين في عام ١٩٩٥، بالانكليزية والفرنسية، مجموعة من الوثائق المتصلة بتقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان، وهذه تشمل كتيباً عن الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، ودليلاً للمدربين عن الإبلاغ في هذا المجال أيضا، ودليلاً صغيراً عن صكوك حقوق الإنسان الأساسية.

٦٩ - وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية الى أن عملية متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٩٩٣) قد تضمنت قيام اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، الذي انعقد بجنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، باعتماد توصية تطالب لجنة الصليب الأحمر الدولية بأن تعد، في جملة أمور، وبالتعاون مع خبراء من مختلف المناطق الجغرافية، دليلا نموذجيا للقوات المسلحة عن قانون الصراعات المسلحة على الصعيدين الدولي وغير الدولي. ومن أجل الاضطلاع بهذا، قد يعقد اجتماع لخبراء حكوميين في عام ١٩٩٦. ومن شأن العمل المستقبلي للخبراء فيما يتصل بالدليل النموذجي أن يتضمن أيضا دراسة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات الصراع المسلح.

٧٠ - وأفاد المعهد الدولي للقانون الإنساني أنه قد نظم في عام ١٩٩٥ خمس دورات دراسية عن القانون الإنساني الدولي، من أجل القوات المسلحة، كما نظم دورتين دراسيتين عن قانون اللاجئين، من أجل المسؤولين الحكوميين.

٧١ - يذكر المعهد الدولي لقانون الفضاء، التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، أنه ما فتئ ينظم منذ عدد من السنوات محفلا عن مسائل قانون الفضاء من أجل المندوبين والموظفين الذين يحضرون اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وكان موضوع برنامج عام ١٩٩٥ هو القضايا التقنية والسياسية المتصلة باستخدام بيئة الفضاء.

٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي*

٧٢ - أفاد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أنه يجمع القوانين والأنظمة الوطنية لمكافحة المخدرات، وينشرها حتى يكفل الاضطلاع على نحو متبادل بكشف المعلومات فيما بين الأطراف، وأنه يعد دليلا تحليليا سنويا لهذه التشريعات لإتاحة استرجاع مضمون القوانين بشكل ميسر.

٧٣ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أنه في سبيل إخطار الحكومات وسائر الأطراف ذات الصلة على نحو منتظم بشأن أنشطة في ميدان القانون البيئي فقد بدأ في إصدار "النشرة نصف السنوية للقانون البيئي"، وهي تتضمن معلومات عن أعمال البرنامج فيما يتصل بالصكوك القانونية الدولية، ولا سيما التشريعات، كما تتضمن معلومات عن آخر ما تقوم به أمانات الاتفاقيات التي يديرها البرنامج من أنشطة.

* تنص الفقرة ٨ من هذا الفرع من البرنامج على أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى الى نشر موجزات أو مصنفات أو حوليات تضم ممارساتها، اذا لم تكن قد قامت بذلك.

٧٤ - وأوضحت منظمة العمل الدولية أنها ستُنشر في عام ١٩٩٥ طبعة منقحة من "دليل الاجراءات المتصلة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية". وأنه قد صدرت في وقت مبكر من هذا العام طبعة جديدة من النظام الحاسوبي للمنظمة الشامل لاتفاقاتها وتوصياتها وكذلك الممارسات الأخيرة للهيئات الإشرافية للمنظمة "ILOLEX"، مما تضمن ٥٦ ٠٠٠ وثيقة بكامل نصها. وخلال عام ١٩٩٦، ستصدر طبعة جديدة من هذا النظام تتضمن كافة الدراسات الاستقصائية العامة المتصلة بالقانون والممارسة في إطار اتفاقيات وتوصيات المنظمة، والتي أجرتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات منذ عام ١٩٩٦. وآخر دراسة من هذه الدراسات الاستقصائية العامة، وهي دراسة تتعلق بإنهاء اتفاقية العمل (رقم ١٥٨) والتوصية الخاصة بها (رقم ١٦٦)، ١٩٨٢، كانت موضع بحث من قبل لجنة الخبراء في شباط/فبراير ١٩٩٥، وجرى نشرها في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وهناك دراسة استقصائية عامة أخرى، تتصل باتفاقية التمييز (العمالة والمهنة) (رقم ١١١)، سوف تنظر فيها لجنة الخبراء في اجتماعها الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومن المنتظر لها أن تنشر في أوائل عام ١٩٩٦. وثمة حلقات دراسية إعلامية، تتعلق بنظام "ILOLEX" الآنف الذكر، قد تم تنظيها طوال العام بمختلف المناطق.

٧٥ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الى أنه قد وصفت وثيقة إعلامية لكل دورة من دورات المؤتمر العام بشأن الأنشطة المحددة للمعايير، التي تضطلع بها المنظمة.

٧٦ - وأفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنها قد أصدرت المنشور المعنون "استعراض سياسات تشريعات المياه وإصلاحها: تجارب قطرية مختارة (استراليا (ولاية فيكتوريا)، وانكلترا وويلز، وشيلي، وفرنسا)".

٧٧ - وذكر المجلس الدولي للقانون البيئي أنه يقوم، بمشاركة من مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الموارد الطبيعية، بالاحتفاظ بما قد يمثل أضخم مجموعة في العالم من مجموعات الوثائق المتعلقة بالقوانين والسياسات البيئية (معاهدات دولية، وصكوك تتجاوز المستوى الوطني، وتشريعات وطنية، وقوانين صالحة بيئياً، ونشرات ووثائق للمنظمات الدولية وخاصة منظومة الأمم المتحدة). وثمة تجميع للمواد ذات الصلة من كافة البلدان وبجميع اللغات بهدف الاحتفاظ بأشمل تغطية ممكنة. وقد أدخلت مراجع ببليوغرافية للوثائق في مصرف البيانات المحوسبة المسمى "نظام معلومات القانون البيئي". وهذا النظام بمثابة مصدر قطاعي خاص لدائرة الإحالة الاعلامية التابعة للبرنامج. وقد اضطلع أيضاً باسترجاع للمعلومات من أجل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بناء على طلبها.

٧٨ - وأشار المعهد الدولي لقانون الفضاء، التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، الى أنه سينشر مجموعة من الأحكام الفضائية الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية.

٦ - نشر الدول والمنظمات الدولية للصكوك القانونية
الدولية والدراسات القانونية*

٧٩ - أشار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى أنه قد نشر لتوه الطبعة الخامسة الكاملة للتنقيح من الدراسة الاستقصائية لـ "شايتي روش" عن هيكل وأداء محكمة العدل الدولية، وهي الدراسة المعنونة "المحكمة العالمية: كيف تعمل". وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن ينشر في وقت قريب التقرير عن مشروع بحثي يضطلع به منسق برنامج زمالات المعهد وأكاديمية السلم الدولية في مجال صنع السلم والدبلوماسية الوقائية، وذلك عن موضوع "الأمم المتحدة بوصفها جهازا لتسوية المنازعات: تحسين الآليات المتعلقة بمنع وحل الصراعات".

٨٠ - وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنها نشرت في عام ١٩٩٤ "حقوق الانسان: الصكوك الدولية الرئيسية (في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣)" و "الاعلان العالمي لحقوق الانسان: الذكرى السنوية الخامسة والأربعون، ١٩٤٨ - ١٩٩٣"، والطبعة الثانية من "إمكانية الوصول الى الوثائق المتصلة بحقوق الانسان: الوثائق والمراجع وقواعد البيانات في مجال حقوق الانسان"، و "حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (تعليق على اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)" من تأليف جيرى توماس.

٨١ - وأفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنها قد نشرت الدراسات التالية: "تقييم الآثار البيئية للتنمية الريفية المستدامة: دراسة قانونية"، و "النظام القانوني لمراقبة وإجازة نوعية المواد الغذائية: السلطات العامة والمنتجون"، و "إعداد أنظمة وطنية لإدارة المصادر المائية - المبادئ والممارسات"، و "القانون الدولي وتنمية المناطق الساحلية"، و "الجوانب القانونية والمؤسسية لإدارة المناطق الساحلية على نحو متكامل في التشريعات الوطنية". وثمة بحث قيد الإعداد في الوقت الراهن، علاوة على ذلك، بشأن النواحي القانونية لتحديد الخدمات المائية الى القطاع الخاص، مع التشديد على استخدام مياه الري، وكذلك على الحقوق العرفية المتصلة بالمياه في البلدان الافريقية، مما سينشر في سلسلة "الدراسات التشريعية".

٨٢ - وأشارت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية الى أنها مستمرة في نشر تقارير دوراتها السنوية، التي تتضمن أيضا دراسات بحثية من إعداد أمانتها بشأن مواضيع مختارة. كما نشرت اللجنة الاستشارية نتائج ووقائع الاجتماع الخاص الذي عقد بطوكيو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن وضع مبادئ توجيهية قانونية ومؤسسية للإطار التنظيمي لعملية التحويل الى القطاع الخاص ولما بعدها، والتي تضمنت

* تنص الفقرة ٩ من هذا الفرع من البرنامج على وجوب أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على القيام بنشر الصكوك القانونية الدولية الهامة والدراسات التي يجريها خبراء القانون الدولي المؤهلون تأهيلا عاليا، على أن يوضع في الاعتبار احتمال الحصول على مساعدة من المصادر الخاصة.

مشروعاً لنص هذه المبادئ التوجيهية. وقد اتخذت أمانة اللجنة الاستشارية الخطوات اللازمة لكفالة القيام على أوسع نطاق ممكن بتوزيع المنشورات السالفة الذكر في المنطقة الأفريقية - الآسيوية.

٨٣ - وأوضح المكتب الدولي لهيئة التحكيم الدائمة أنه قد قام، في إطار برنامج مستمر يرمي إلى تشجيع التعريف بالهيئة وخدماتها، بإرسال نسخ من القواعد الاختيارية للهيئة إلى المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية بكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك إلى المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية الرئيسية، وأيضاً إلى عدد كبير من المحامين العاملين لحسابهم. وقد سبق نشر وقائع المؤتمر الأول لأعضاء الهيئة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) في وقت مبكر من عام ١٩٩٤، كما جرى توزيعها على نطاق واسع قد أسهم المكتب الدولي كذلك بدراسات ومقالات بشأن الهيئة في عدد من المؤتمرات والمنشورات، بما في ذلك مؤتمر عن "القضايا القانونية الدولية الناشئة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" وهو مؤتمر عقد في الدوحة بقطر (آذار/مارس ١٩٩٤)؛ و "منبر الأمم المتحدة" ١/٩٤، ونشرة الرابطة الهولندية للأمم المتحدة، وحولية "التحكيم الدولي"، ومؤتمر البندقية بشأن البيئة، والاجتماع الثالث عشر للرابطة الدولية لأمناء المكتبات القانونية (لاهاي، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، و "مجلة لايدن للقانون الدولي".

٨٤ - وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن أعمال الخبراء بشأن قانون الحرب في البحار، والتي بدأت في عام ١٩٨٧، قد أفضت إلى القيام في عام ١٩٩٤ بوضع "دليل سان ريمو للقانون الدولي الساري على المنازعات المسلحة في البحار" إلى جانب مرفق عنوانه "إيضاحات". وقد لعبت اللجنة دوراً نشطاً في هذه الأعمال، ومن الممكن أن يعتبر هذا "الدليل" بمثابة طبعة منقحة من "دليل أوكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية" الذي وضعه معهد القانون الدولي في عام ١٩١٣. وبالإضافة إلى ممارسات الدول، يلاحظ أن "الدليل" قد راعى التطورات الحادثة في مجال التكنولوجيا الحديثة وآثارها في بعض الميادين الخاضعة لتنظيم القانون الدولي، من قبيل الجو والبحر والبيئة.

٨٥ - وأوضح المجلس الدولي للقانون البيئي أنه أصدر المنشورات التالية: مجلة "السياسات والقوانين البيئية" التي تركز على التطورات الراهنة في الميدان؛ ومجموعة ملفات عنوانها "القانون البيئي الدولي: المعاهدات الدولية" بالتعاون مع مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ ومجموعة ملفات عنوانها "القانون الدولي الميسر للبيئة"؛ ومجموعة ملفات عنوانها "عملية المحافظة في التنمية المستدامة" (وعنوانها السابق "الحماية الدولية للبيئة")؛ والبت المرجعي "مراجع المجلس الدولي للقانون البيئي"؛ والدورة الشهرية المعنونة "مذكرات بيئية للبرلمانيين" بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي.

٨٦ - وأشار المعهد الدولي لقانون الفضاء، التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، إلى أن المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية قد قام بنشر وقائع ندوته السنوية.

٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية الدولية وموجزاتها على نطاق أوسع*

٨٧ - يجري العمل حالياً بالفعل لاستكمال المنشور موجزات أحكام وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية (١٩٤٩-١٩٩١) لتغطية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، ومن المقرر انجاز ذلك خلال الفترة الحالية من العقد.

٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت رعايتها، ونشر الأمم المتحدة لمجموعة المعاهدات والحوالية القانونية**

٨٨ - أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه قام بتوزيع نصوص الصكوك القانونية الدولية التي أبرمت تحت رعايته، فضلاً عن "سجل المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية في ميدان البيئة" الذي يصدر مرة كل سنتين على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتوزيعه بناءً على الطلب على الجامعات ومعاهد الأبحاث، والطلبة. وهكذا وزع البرنامج مدونة آداب التجارة الدولية بالمواد الكيميائية التي اعتمدها مؤخراً على الرابطة الصناعية الإقليمية والوطنية في أرجاء العالم، وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٨٩ - وأفادت منظمة العمل الدولية بأن نسخة مستكملة من ملخص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية سوف تصدر في وقت متأخر من شهر آب/أغسطس ١٩٩٥، على أن يتبعها نسخ مستكملة باللغتين الإسبانية والفرنسية.

* تنص الفقرة ١٠ من هذا الفرع من البرنامج، على تشجيع الأمين العام للأمم المتحدة، لكي يقوم بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، باستكمال المنشور موجزات أحكام، وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية (١٩٤٩-١٩٩١) بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي حدود المستوى الشامل للمخصصات الحالية.

وتنص الفقرة ١١ على دعوة المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى نشر أحكامها وفتاوها على نطاق أوسع، والنظر في إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها.

** يطلب في الفقرة ١٢ من هذا الفرع من البرنامج إلى المنظمات الدولية أن تقوم بنشر المعاهدات المبرمة تحت رعايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، وتتضمن التشجيع على نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب وتطالب بمواصلة الجهود المبذولة للنشر إلكترونياً كما تشجع على نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة في حينها.

٩٠ - وأوضحت اليونسكو أنها نشرت نسخ اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها ووزعتها على نطاق واسع بأربع لغات على منظمات حكومية دولية وعلى الوفود واللجان الوطنية، كما وزعتها على مؤسسات أبحاث، وجامعات ومنظمات غير حكومية وأفراد، من المهتمين لأسباب مهنية، بالقانونين الدولي والعام. فضلا عن ذلك، نشرت بصورة دورية ملحقا مستكملا للمنشور المعنون UNESCO's Standard-Setting Instruments.

٩١ - واستمرت الجهود المبذولة للانتهاء من الأعمال المتأخرة فيما يتصل بنشر الحولية القانونية للأمم المتحدة. ولقد صدرت أعداد عامي ١٩٩٠ و ١٩٨٦ في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، على التوالي، ويجري العمل حاليا في أعداد الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٨٧. وطبقا لجدول إصدار الأعداد اللاحقة سوف يقدم عدد عام ١٩٩٣ بنهاية عام ١٩٩٥، وعددي عامي ١٩٩٤ و ١٩٨٨ في عام ١٩٩٦ وعددي عامي ١٩٩٥ و ١٩٨٩ في عام ١٩٩٧. والأمل معقود على أن يتم بفضل هذا الجدول، الذي يسير العمل بموجبه في آن واحد في الأعداد القديمة والأعداد الحديثة، سد الثغرة والانتهاء من الأعمال المتأخرة بحلول نهاية عام ١٩٩٧، بينما يستمر في الوقت نفسه اطلاع قراء الحولية على التطورات المعاصرة.

٩٢ - وبهدف ضمان تقديم خدمة فعالة بتيسير إمكانية الوصول إلى مجموعة المعاهدات بقسم المعاهدات (تربو على ٤٠ ٠٠٠ في الوقت الحاضر)، يسارع قسم المعاهدات بإدارة الشؤون القانونية في تنفيذ برنامجه لحوسبة مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. ولقد اعتمدت الجمعية العامة التمويل اللازم لفترة السنتين الحالية لتسجيل نصوص مجموعة المعاهدات على أقراص بصرية وتمكين الدول الأعضاء وغيرها من المستخدمين من الوصول المباشر إلى النصوص والبيانات الكتابية. ومن المتوقع أن يكتمل هذا المشروع بحلول نهاية عام ١٩٩٥.

٩٣ - وسوف تتوفر للدول الأعضاء وغيرها من المستخدمين خلال عام ١٩٩٥، إمكانية الوصول المباشر إلى منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في [٣١ كانون الأول/ ديسمبر من كل سنة]"، وهو متوفر الآن في شكل الكتروني. ويجري حاليا تنفيذ هذا المشروع بالاشتراك مع طريقة الاتصال من خلال انترنت Internet التي تقوم بها شعبة الخدمات الالكترونية. ويجري النظر حاليا في أمر فرض رسوم على المستخدمين.

هـ - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

٩٤ - لم ترد تعليقات يمكن إيرادها تحت هذا العنوان.

٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام*

٩٥ - عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٠/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مضت الأمانة العامة في حدود الموارد الحالية وآخذة في اعتبارها الإرشادات المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام وأبقت الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية. وعقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، خلال سنة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة، في إطار الموضوع العام: "صوب القرن الحادي والعشرين: القانون الدولي كلغة للعلاقات الدولية". وكان القصد من هذا المؤتمر هو، في جملة أمور، مساعدة رجال القانون، والمجتمع الدولي، وبخاصة الدول التي انضمت إليه في الآونة الأخيرة، وعامة الجمهور على التصدي للتحديات والتوقعات في عالم اليوم.

٩٦ - ونُظِم المؤتمر ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وكان إيذاناً بحلول منتصف العقد. ونتيجة لذلك، انعكست الأهداف الأربعة للعقد في أربعة أو خمسة مواضيع اختيرت للجلسات العامة للمؤتمر. ويتعلق الموضوع الأول، الذي كان مدار أعمال اليوم الأول للمؤتمر، بـ "مبادئ القانون الدولي: الجوانب النظرية والعملية لتعزيزها وتنفيذها". وكان الموضوع الذي أختير لليوم الثاني للمؤتمر بعنوان "وسائل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل". وكان موضوع اليوم الثالث بعنوان "جوانب مفاهيمية وعملية لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً: تطورات وأولويات جديدة". وكان موضوع اليوم الرابع هو "نُهج جديدة في إعداد البحوث في ميدان القانون الدولي وتدريبه والتدريب عليه وزيادة تفهمه". وأخيراً كُرس اليوم الخامس لموضوع "صوب القرن الحادي والعشرين: تحديات وتوقعات جديدة".

٩٧ - وقد افتتح المؤتمر، الذي كان حدثاً فريداً في تاريخ الأمم المتحدة، المستشار القانوني للأمم المتحدة واختتم بكلمة ألقاها الأمين العام للمنظمة. وهياً المؤتمر للمشاركين فيه، ومنهم أعضاء برلمانات ودبلوماسيون وموظفون حكوميون آخرون وأعضاء في المحاكم والهيئات القضائية الدولية وقضاة وطنيون ودوليون ومحكمون ومحامون ممارسون وأساتذة قانون دولي وأعضاء آخرون من الأوساط الأكاديمية يمثلون جميع المناطق الجغرافية في العالم، فرصة لتبادل الآراء بشأن تدوين القانون الدولي العام وتطويره تدريجياً وتنفيذه، من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء، فضلاً عن تدريسه ونشره.

* قررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٠/٤٨ أن يعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٥٠/٤٩، كما طلبت الفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج، إلى الأمين العام أن يمضي في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المقرر عقده في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد الحالية، مع الاستعانة بالتبرعات، آخذاً في الاعتبار الإرشادات المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، وأن يُبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية.

٩٨ - وتضطلع الأمانة العامة حالياً بتجميع سجل لأعمال المؤتمر.

٣ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج*

٩٩ - أشارت جزر كوك إلى أنه بالرغم من عدم إنشاء جمعية للقانون الدولي حتى الآن في جزر كوك، فقد تابعت حكومة جزر كوك باهتمام التطورات المتصلة بالعقد والمداولات التي جرت في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقد.

٤ - مسألة توفير التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد**

١٠٠ - بالإحالة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" التي ناشدت فيها الجمعية العامة جهات منها، المنظمات الدولية لتقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ برنامج الفترة الثالثة من العقد (١٩٩٥ - ١٩٩٦)، أوضحت اليونيسكو أنها تسعى لتحقيق هذا الهدف على مستوى عام وذلك من خلال تشجيع التعاون الدولي في ميدان القانون الدولي وتقوم على نحو أكثر تحديدا بتوزيع منشوراتها العديدة في أرجاء العالم.

ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بتطوير القانون الدولي تدريجيا وتدوينه

ألف - القانون المتعلق بحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٠١ - تعكف حالياً لجنة حقوق الإنسان، مستندة إلى دراسة ومشروع مجموعة مبادئ من إعداد اللجنة الفرعية، على وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع فيما يختص

* بموجب الفقرة ٥ من هذا الفرع من البرنامج، تشجع الدول على أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجانا وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد.

** تنص الفقرة ٦ من هذا الفرع من البرنامج على التسليم بأنه يلزم، في حدود الاعتمادات الإجمالية الحالية، وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد، وبأنه ينبغي توفير هذا التمويل، وبأن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، أمر مفيد ويشجع عليه بشدة. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن أن تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استثماري يديره الأمين العام.

بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً؛ كما تعكف اللجنة على وضع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، مستندة إلى مشروع من إعداد اللجنة الفرعية. وعلاوة على ذلك، تضع اللجنة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يستهدف إنشاء نظام وقائي قائم على زيارة أماكن الاحتجاز. كما تعكف اللجنة على وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وعلى دراسة إمكانية وضع بروتوكول اختياري لنفس الاتفاقية يتعلق ببيع الأطفال وبغائهم وظهورهم في المواد الجنسية الفاضحة. وكذلك، تدرس اللجنة مسألة القيام، استناداً إلى دراسة أعدتها اللجنة الفرعية، بوضع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستهدف أن يكفل، في جميع الظروف، الحق في المحاكمة العادلة والانتصاف، فضلاً عن مسألة المعايير الإنسانية الدنيا.

١٠٢ - وتدرس اللجنة الفرعية عدداً من المسائل، مثل الحق في جبر الضرر والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسدية المخلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والبيئة.

لجنة مركز المرأة

١٠٣ - تدرس اللجنة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينص للمرة الأولى، على حق الأفراد في تقديم الالتماسات إلى هيئة رصد الاتفاقية في حالات انتهاك الاتفاقية.

باء - القانون المتعلق بنزع السلاح

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١٠٤ - في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ قرر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. كذلك، أقر المؤتمر نصوصاً تتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، وبمبادئ عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وأهدافهما، وبإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

مؤتمر نزع السلاح

١٠٥ - يعكف مؤتمر نزع السلاح، في الوقت الحاضر، على وضع معاهدة لحظر التجارب النووية تكون شاملة يمكن التحقق من تطبيقها. كما شكل المؤتمر حديثاً لجنة مخصصة للتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. كذلك، يواصل المؤتمر مداولاته بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

جيم - القانون المتعلق بالفضاء الخارجي

١٠٦ - تواصل حاليا اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عملها بشأن عدة أمور، منها نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديدده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستغلاله، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا منصفاً دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، فضلا عن نظرها في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون الغرض من استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله هو تحقيق النفع لجميع الدول وتحقيق مصالحها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

دال - القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٠٧ - بدأ فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بحقوق الامتياز والرهونات البحرية، في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥٢ المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتصلة باحتجاز السفن الصالحة للملاحة.

١٠٨ - واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمطاط الطبيعي في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي.

هاء - القانون المتعلق بالتجارة الدولية

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١٠٩ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في دورتها الثامنة والعشرين، مشروع اتفاقية بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد المؤازرة. كما تواصل اللجنة عملها بشأن وضع مشروع قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات في التجارة الدولية.

واو - القانون المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١١٠ - تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مسألة وضع اتفاقية بشأن الجرائم عبر الوطنية التي لا تشملها بالفعل الصكوك الدولية الموجودة واتفاقية لمناهضة الاتجار غير المشروع في الأطفال. كذلك، تعكف اللجنة على وضع مشروع مدونة سلوك تستهدف منع فساد الموظفين العموميين.

زاي - القانون المتعلق بالبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١١١ - يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عمله من أجل وضع صك ملزم قانوناً لتطبيق اجراء الموافقة المتنورة المسبقة بشأن بعض المواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في التجارة الدولية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الحاجة إلى تجانس أحكام مثل هذا الصك مع قواعد التجارة الدولية ذات الصلة (انظر أيضا الفقرة ٤٠ أعلاه).

١١٢ - وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، فإن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المتوقع اعتماده في مؤتمر حكومي دولي سيعقد بهذا الشأن في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ سوف يساهم في التطبيق الفعال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإضافة إلى مختلف اتفاقيات وبروتوكولات البحار الإقليمية.

١١٣ - وقد ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال دوره التنسيق، في وضع اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات الانفاذ الموجهة ضد الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية الذي اعتمد في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو أول اتفاق اقليمي بشأن تدابير الانفاذ لمواجهة الاتجار غير المشروع بالحيوانات البرية في افريقيا.

١١٤ - وبالإضافة إلى ذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد دراسة تتناول الحاجة إلى وضع صكوك دولية جديدة بشأن البيئة، وعن جدوى هذه الصكوك، وترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

حاء - قانون البحار

١١٥ - تركز التطور الهام الذي حدث في مجال قانون البحار خلال عام ١٩٩٥ حول إنشاء المؤسسات الثلاث التي دعت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكان الحدث الرئيسي الثاني خلال هذه السنة هو اعتماد الاتفاق من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

١١٦ - وتُخول الاتفاقية إنشاء ثلاث مؤسسات جديدة هي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري.

١١٧ - وخلال عام ١٩٩٥ عقدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار اجتماعين تنظيميين أحدهما في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس، انتخبت الجمعية خلاله رئيساً لها واعتمدت نظامها الداخلي. وخصصت الجمعية كذلك قدراً كبيراً من الاهتمام لتعيين أعضاء المجلس وانتخابهم إلا أنها لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن. وعقد الاجتماع الثاني، الذي يمثل الجزء الثالث والأخير من الدورة الأولى

للجمعية، في جامايكا في الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ومن المتوقع أن تنشئ الجمعية المجلس وتنتخب الأمين العام للسلطة في ذلك الاجتماع. ويعد المجلس أحد الهيئتين الرئيسيتين للسلطة بينما تُعد الجمعية الهيئة الأخرى. وتتكون الجمعية من جميع أطراف الاتفاقية وكذلك جميع الدول التي وافقت على التطبيق المؤقت لاتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١). وسوف يتكون المجلس من ٣٦ عضواً تنتخبهم الجمعية، يمثلون أربعة عناصر رئيسية هي: الدول ذات المصالح الخاصة في التعدين في أعماق البحار، مثل الدول الأكثر استهلاكاً أو الأكثر إنتاجاً لفئات المعادن التي تستخرج من قاع البحار؛ والدول الرائدة التي مهدت الطريق لتحقيق استثمارات وأنشطة على نطاق واسع في المنطقة، والبلدان النامية ذات المصالح الخاصة، مثل الدول غير الساحلية أو الدول كثيرة السكان، ومراعاة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الدول المتقدمة والدول النامية.

١١٨ - ومن المزمع عقد اجتماعين للدول الأطراف في الاتفاقية خلال عام ١٩٩٥ للنظر في الشؤون التنظيمية والترتيبات العملية لإنشاء المحكمة. وانعقد اجتماع للدول الأعضاء قبل ذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اتخذ فيه قرار بتأجيل انتخاب القضاة لمرة واحدة فقط واضعين في الاعتبار الرغبة في تحقيق مشاركة عالمية شاملة في الاتفاقية وأحكام المادتين ٢ و ٣ من المرفق السادس من الاتفاقية^(٢). وقرر الاجتماع أيضاً أن تجرى انتخابات قضاة المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وطلب من الأمين العام تعيين عضو من موظفي الأمم المتحدة يتولى القيام بأعمال تحضيرية ذات طبيعة عملية لتنظيم المحكمة بما في ذلك إنشاء مكتبة. ووافقت الجمعية العامة في وقت لاحق على هذا الطلب.

١١٩ - وعقدت الدول الأعضاء اجتماعها الثاني في نيويورك من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ واتخذت قرارات بشأن سلسلة من الشؤون التنظيمية بما في ذلك اللغات الرسمية للمحكمة، التي ستتكون من الفرنسية والانكليزية. كما قررت الدول الأعضاء مناقشة ميزانية المحكمة المبدئية في اجتماعها التالي المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٣).

١٢٠ - أما المؤسسة الثالثة التي يُنظر في إنشائها بموجب اتفاقية قانون البحار فهي اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. ومن المزمع عقد اجتماع لمجموعة من الخبراء في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لمساعدة الأمانة العامة على انجاز أوراق العمل التي من شأنها أن تسهل أنشطة البدء في تشغيل أعمال اللجنة. وسوف تجتمع الدول الأعضاء في نيويورك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ لانتخاب أعضاء اللجنة.

١٢١ - ومن الأحداث الهامة الأخرى في قانون البحار موضوع اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والخاص بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٤). وكان الاتفاق من وضع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي دعت الجمعية العامة إلى انعقاده استجابة لتوصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في منطقة البرنامج جيم، الفصل ١٧، من جدول أعمال القرن ٢١.

١٢٢ - وتتألف عناصر الاتفاق مما يلي:

- المبادئ الأساسية للمعايير الدولية الدنيا اللازمة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها؛
- الالتزامات المتعلقة بضمان توافق التدابير المتخذة داخل المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية مع التدابير المتخذة خارج هذه المناطق؛
- الآليات الفعالة اللازمة للتأكد من الالتزام بتدابير الإدارة المتفق عليها إقليمياً وعالمياً ومن إنفاذ هذه التدابير من خلال زيادة واجبات دولة العلم ووضع خطة لصعود الدول غير حاملة لعلم إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار؛
- وضع إطار متفق عليه عالمياً لتحقيق تعاون إقليمي أقوى فيما يتعلق بحفظ الموارد السمكية وإدارتها، مع وضع متطلبات الدول النامية في الاعتبار؛
- وضع آلية إجبارية لتسوية المنازعات وملزمة على من تستند بصفة أساسية إلى نظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٢٣ - وسيفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسيدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو الانضمام.

طاء - أعمال لجنة القانون الدولي

١٢٤ - تناولت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين جميع المواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

١٢٥ - وفيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تسلمت اللجنة من لجنة الصياغة عدداً من المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية. على أن اللجنة، إذ لاحظت أن تلك النصوص ذات طابع مؤقت، وينبغي، على أي حال، أن تكون مشفوعة بتعليقات، فأنها قررت إرجاء الاعتماد النهائي للنصوص المعنية إلى ما بعد انتهاء لجنة الصياغة من قراءتها الثانية للمشروع برمته.

١٢٦ - وفيما يتصل بموضوع "مسؤولية الدول" فإن اللجنة، بعد أن نظرت في التقرير السامع للمقرر الخاص، المكرس لمسألة النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً التي تعتبر من الجرائم في نص المادة ١٩ من الجزء الأول من المشروع، قررت إحالة مشاريع المواد الواردة فيه إلى لجنة الصياغة. وعلاوة على ذلك فقد اعتمدت اللجنة، للإدراج في الجزء الثالث من المشروع، مجموعة من سبع مواد ومرفق لها بشأن تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية المقبلة على هذا الموضوع.

١٢٧ - وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، فإن اللجنة، بعد أن نظرت في تقرير المقرر الخاص العاشر والحادي عشر، أنشأت فريقاً عاملاً في نطاق هذا الموضوع كي يتولى أمر تحديد الأنشطة الخطرة. وأيدت اللجنة صيغة معدلة لاستنتاجات الفريق العامل. واعتمدت اللجنة علاوة على ذلك أربع مواد تتعلق بالمبادئ العامة التي تنطبق في هذا المجال من مجالات القانون، وهي المواد ألف (حرية اتخاذ الإجراءات وحدود تلك الحرية)، باء (المنع) ودال (التعاون)، علاوة على المادة جيم المتعلقة بالمسؤولية والتعويض كمنطلق للعمل.

١٢٨ - وبدأت اللجنة أيضاً نظرها في موضوعين جديدين، هما: "القانون والممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين".

١٢٩ - وفيما يتعلق ببرنامج عملها المقبل، قررت اللجنة أن تقترح موضوعاً جديداً هو "الحماية الدبلوماسية" لإدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة وإعداد دراسة جدوى عن الموضوع المعنون بصورة مؤقتة "حقوق الدول وواجباتها بالنسبة لحماية البيئة".

ياء - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٣٠ - واصلت اللجنة الخاصة، في دورتها لعام ١٩٩٥، القيام بأعمالها على أساس الولاية الواردة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فاستكملت مشروع "القواعد النموذجية للأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول" وقدمته إلى الجمعية العامة للنظر فيه. وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً عملها بشأن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، درست مسألة حذف العبارات التي تتناول الدولة المعادية في الميثاق، وبدأت النظر في اقتراح بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته تلقائياً أو استجابة لطلب في مرحلة مبكرة من المنازعات.

كاف - أعمال اللجنة السادسة

١٣١ - فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، استكملت اللجنة السادسة، أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إعداد ما أصبح فيما بعد "الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها"، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٣٢ - وفيما يتعلق بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إنشاء لجنة مخصصة لتتولى استعراض المواضيع الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن المشروع، ولتنظر على ضوء ذلك في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين (القرار ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). وعقدت اللجنة اجتماعات في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

١٣٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتي أعدتها أيضا لجنة القانون الدولي، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة السادسة في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة كفريق عامل جامع، في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على أساس مشاريع المواد وعلى ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (القرار ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

١٣٤ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتصلة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، والتي استكملتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩١، قبلت الجمعية العامة توصية اللجنة بعقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع، وقررت استئناف النظر في دورتها الثانية والخمسين، في المسائل الموضوعية الناجمة عن مشاريع المواد، على ضوء تقارير الفريق العامل بشأن الموضوع والتعليقات الواردة من الدول بشأنها، وأن تحدد، في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين، الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر (القرار ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

١٣٥ - واعتمدت الجمعية العامة أيضا، بناء على توصية اللجنة السادسة، إعلانين، هما: "الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، و "الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين"، الذي أعد في إطار أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة (القرار ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

الحواشي

(١) فُتِحَ باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بحصولها على ١٢ تصديقا.

(٢) انظر A/49/323، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦.

(٣) انظر SPLOS/3، الفقرة ١٠.

(٤) انظر SPLOS/4، الفقرة ٤٣.

(٥) A/CONF.164/37.

— — — — —